



Distr.
GENERAL

A/40/348
9 October 1985
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الأربعون
البند ١٠٨ من جدول الأعمال

النظام الإنساني الدولي الجديد

تقرير الأمين العام

مقدم وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٣٥/٣٨

الجزء الأول

المحتويات

الفقرات الصفحة

٣	١١- ١	أولاً - مقدمة
٥	٧٠-١٢	شانيا - الأمم المتحدة وإقامة نظام إنساني دولي
٧	٤٠-١٨	ألف - حقوق الإنسان
١٢	٦١-٤١	باء - القانون الإنساني
١٧	٦٦-٦٢	جيم - التنمية
١٨	٧٠-٦٧	DAL - الشؤون الاجتماعية والإنسانية
٢٠	١٤٩-٧١	ثالثا - الشبكة الإنسانية
٢١	٨٦- ٧٥	ألف - مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث
٢٤	١٣٤- ٨٧	باء - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٢٥	١٣٦-١٢٥	جيم - مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة
٣٨	١٤٢-١٣٧	دال - لجنة الصليب الاحمر الدولي
٤١	١٤٣	هاء - المنظمات الحكومية الدولية الاقتصادية
٤١	١٤٤	واو - المنظمات غير الحكومية
٤٢	١٤٩-١٤٥	زاي - الهيئات الاخرى
رابعا - القضايا التي أشيرت في الردود الواردة من الحكومات		
٤٣	١٧٨-١٥٠
٤٣	١٦٩-١٥٠	ألف - مسائل معروضة للمناقشة
٤٨	١٧٨-١٧٠	باء - المعلومات ذات الصلة
٥٣	١٨٩-١٧٩	خامسا - ملاحظات ختامية
<u>المرفقات</u>		
٦٠	الأول - استبيان
٦١	الثاني - نبذة عن اللجنة المستقلة المعنية بالقضايا الإنسانية الدولية .

أولاً - مقدمة

١- بموجب رسالة مؤرخة في ٢٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨١ (A/36/245) ، طلب الممثل الدائم للاردن لدى الأمم المتحدة إدراج بند إضافي بعنوان "نظام إنساني دولي جديد" في جدول أعمال الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة . وقد ذكر في الطلب أن الاقتراح الرامي إلى إقامة نظام إنساني دولي جديد يرتكز على الشعور بالحاجة الملحة إلى تقوية الاستجابة الدولية ، من حيث المبادئ القانونية والاليات على السواء للمعاناة البشرية الناجمة عن الكوارث ، التي هي من صنع الإنسان والتي هي من منشئ الطبيعة . ومن الممكن أن يشرع في النظام الجديد ، في المقام الأول ، عن طريق وضع إطار معترف به دوليا من المبادئ الإنسانية الشاملة التي تحكم علاقات الشعوب والأمم بعضها ببعض في أوقات السلم وال الحرب . وكما ذكر صاحب السمو الملكي الأمير حسن ولـ عهد الأردن في خطابه أمام الجمعية العامة (A/36/PV.15، ص ٥٦) ، ينبغي أن يصبح النظام الجديد أساسا لحل مشاكل اللاجئين والمشردين والفقير والامية والارهاب وغيرها من المسائل التي تضر بتقدم البشرية .

٢- وقد أدرج الموضوع بوصفه البند ١٣٨ في جدول أعمال الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة . وفي ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، اعتمدت الجمعية القرار ١٣٦/٣٦ الذي رجت فيه من الأمين العام ، في جملة أمور ، أن يلتزم آراء الحكومات بشأن الاقتراح الداعي إلى العمل على إقامة نظام إنساني دولي جديد وقررت النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والثلاثين على أساس التقرير الذي يقدمه الأمين العام .

٣- عملا بطلب الجمعية العامة ، أرسل الأمين العام مذكرة شفوية إلى الحكومات يطلب فيها آرائها بشأن الاقتراح . وقدم تقرير الأمين العام إلى الجمعية في دورتها السابعة والثلاثين وقد وضع استنادا إلى التعليقات الواردة من ٣٣ حكومة (A/37/145) .

٤- ولاحظت الجمعية العامة في قرارها ٣٠١/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، في جملة أمور ، الاقتراح الداعي إلى القيام خارج إطار الأمم المتحدة بإنشاء لجنة مستقلة معنية بالقضايا الإنسانية الدولية تتكون من شخصيات بارزة في الميدان الإنساني أولها خبرة واسعة في الحكومة أو في الشؤون الدولية (انظر A/36/245 ، المرفق ، الفقرة ١٠) ، وسلمت بيان المناقشات التي ستقوم بها هذه اللجنة في حالة إنشائها يمكن أن تكون مفيدة في إجراء مزيد من الدراسة للاقتراح . وفي القرار نفسه ، رجت الجمعية العامة من الحكومات التي لم تتوافر الأمين العام بعد بارائهم أن

تفعل ذلك ، ودعت الامين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثامنة والثلاثين تقريراً أشمل عن الموضوع . وفي ذلك التقرير ، أبلغ الامين العام الجمعية أن الحكومات لم تبعث إليه بأي آراء أو معلومات جديدة يصدق الموضوع (A/38/450) .

٥- وفي تموز/يوليه ١٩٨٣ ، أنشئت اللجنة المستقلة المعنية بالقضايا الإنسانية الدولية ، مكونة من شخصيات من أجزاء مختلفة من العالم ولها من المؤهلات والخبرات ما يبشر بمساهمة هامة في المداولات حول إقامة نظام إنساني دولي جديد . وعقدت الجلسة الافتتاحية للجنة المستقلة في ٥ تموز/يوليه ١٩٨٣ .

٦- وأحاطت الجمعية العامة علماً في دورتها الثامنة والثلاثين في قرارها ١٢٥/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ بإنشاء اللجنة المستقلة وسلمت بأن أعمال اللجنة المستقلة يمكن أن تكون مفيدة في إجزاء مزيد من الدراية لاقتراح المتعلق بإقامة نظام إنساني دولي جديد ، ودعت الحكومات التي لم تتوافر الامين العام بارائهم فيما يتعلق بالاقتراح بعد إلى أن تبادر إلى القيام بذلك ، ورجت من الامين العام أن يظل على اتصال بالحكومات ، وكذلك باللجنة المستقلة لكي يقدم تقريراً شاملـاً عن الموضوع إلى الجمعية في دورتها الأربعين وقررت أن تستعرض في تلك الدورة مسألـة إقامة نظام إنساني دولي جديد .

٧- ونقل الامين العام قرار الجمعية العامة ١٢٥/٣٨ إلى الحكومات مع دعوة إلى تقديم المزيد من الآراء والتعليقات . وفيما بعد ، في ٢٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٤ و ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ ، أرسل الامين العام مذكرات إضافية إلى الحكومات مشيراً في استبيان إلى بعض النواحي المعينة التي تكون آرائهما بشأنها موضوع تقدير . ويرد نص الاستبيان في المرفق الأول . وقد وردت ردود على مذكرات الامين العام الثلاث أو إشارات باستلامها من البلدان التالية : الأردن ، استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، بربادوس ، بلجيكا ، بليز ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بورما ، بوروندي ، ترينيداد وتوباغو ، جزر سليمان ، جمهورية افريقيا الوسطى ، الدانمرك ، رومانيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، سري لانكا ، السلفادور ، السنغال ، السودان ، السويد ، سويسرا ، غواتيمالا ، غينيا الاستوائية ، الفلبين ، فنزويلا ، قطر ، كندا ، كوبا ، الكويت ، ليختنشتاين ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النمسا ، هندوراس ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان . وتترد الأجزاء الموضوعية من الردود الواردة في إضافات لهذا التقرير .

-8 وفيما يتعلق بالعلاقات مع اللجنة المستقلة المعنية بالقضايا الإنسانية الدولية ، أرسل الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان في 19 نيسان / ابريل 1984 رسالة إلى الرئيس المشارك للجنة المستقلة ، صاحب السمو الامير صدر الدين اغا خان ، عبر فيها عن الرغبة في تعاون وشيق مع اللجنة واقتراح تعيين اشخاص للاتصال . وأشار الأمين العام المساعد أيضا الى الخطوط المؤقتة لمنهج الامانة العامة للأمم المتحدة فيما يتعلق بإعداد التقرير والتمس آراء اللجنة المستقلة في ذلك الصدد . ورحب الرئيس المشارك باقتراح تعيين اشخاص للاتصال ووعد بتقديم كل مساعدة ممكنة في إعداد تقرير الأمين العام . ويرد موجز لأنشطة اللجنة المستقلة في المرفق الثاني .

-9 وبالنظر لاهتمام حكومة الأردن ، بوصفها المقدم الأصلي للبيان الذي أدى إلى هذا التقرير والذي سوف ينظر فيه في إطاره ، أجريت اتصالات مناسبة مستمرة مع ممثلين تلقوا الحكومة .

-10 وأجريت أيضا مشاورات غير رسمية حول الشهج الذي سيتبع في إعداد التقرير مع ممثلين للادارات أو المنظمات المهمة في منظومة الأمم المتحدة وكذلك مع المنظمات الدولية المهمة الأخرى .

-11 وقد وضع الأمين العام في اعتباره عند إعداد هذا التقرير المناقشات ذات الصلة التي جرت في الأمم المتحدة حول البند المتعلق بالنظام الإنساني الدولي الجديد (انظر قرار الجمعية العامة العام ٢٢٥/٢٧ و ١٧٠/٢٨) . وأخذت في الاعتبار الآراء التي قدمت في المشاورات المختلفة التي أجراها الأمين العام . وقد روعيت الحاجة أيضا لتقديم صورة شاملة للجمعية العامة عن العمل الجاري داخل منظومة الأمم المتحدة والمتعلق بإقامة نظام إنساني دولي حتى تتمكن الجمعية العامة منأخذ المعلومات ذات الصلة في حسبانها وحتى يكون في الامكان أيضا ، في مناسبة الذكرى السنوية الأربعين لإنشاء الأمم المتحدة ، استعراض الانشطة الإنسانية لمنظومة الأمم المتحدة بصورة بناءة .

ثانيا - الأمم المتحدة وإقامة نظام إنساني دولي

-12 إن الاقتراح الداعي إلى إقامة نظام إنساني دولي جديد يمكن دراسته أولاً في ضوء الأحكام الأساسية لميثاق الأمم المتحدة وإيلاء الاعتبار اللازم للنظام العالمي الذي تصوره الميثاق . ومن البداية القول إن الميثاق بدأ نظاماً دولياً جديداً تميز ببنطاقه العالمي في التطبيق وبطابعه الشامل والمتكامل . وتعزز دينياً الميثاق عن

تصميم شعوب الامم المتحدة على انقاد الاجيال القادمة من ويلات الحرب وتأكيد الامان من جديد بحقوق الانسان الاساسية وبكرامة الانسان وقدره وبالحقوق المتساوية للرجال والنساء ، وتهيئة الظروف التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الدولية ودفع الرقي الاجتماعي قُدُماً ورفع مستوى الحياة في جو من الحرية افسح ..

- ١٣ - ويشمل الميثاق بمقدمة محددة ضمن مقاصد المنشورة تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي او الاجتماعي او الثقافي او الانساني وعلى تعزيز احترام حقوق الانسان والحربيات الأساسية للنار جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب العرق او الجنس او اللغة او الدين . وتشرع المادة ١٣ من الميثاق على أن تشرع الجمعية العامة في دراسات وتضع توصيات بقصد : تدعيم التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية والصحية والاعانة على إعمال حقوق الانسان والحربيات الأساسية للنار كافة بلا تمييز بسبب العرق او الجنس او اللغة او الدين .

- ١٤ - ومن أجل تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية وودية بين الامم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقتضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها الحق في تقرير مصيرها ، وأنشأ الماده ٥٥ بالامم المتحدة مهمة (١) تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل بكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي ؛ (ب) تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها ، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم ؛ (ج) إشاعة احترام حقوق الانسان والحربيات الأساسية للجميع في العالم ومراعاتها بلا تمييز بسبب العرق او الجنس او اللغة او الدين . ويتعهد جميع الأعضاء بموجب المادة ٥٦ بأن يقوموا متفردين أو مشتركين ، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الامم المتحدة لادرار المقادير المنصوص عليها في المادة ٥٥ .

- ١٥ - والاحكام السابقة كلها تعبير عن حقيقة أن ميثاق الامم المتحدة قد بدأ نظاماً دولياً جديداً ذو أبعاد متعددة ويشتمل على قطاعات متعددة ، منها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقانونية والانسانية . وحدد الميثاق أيضاً أهدافاً وبرامج واستراتيجيات طويلة الأجل لتحقيق تصوره المتكامل ولإقامة النظام الدولي الجديد الشامل .

-١٦- وقد أضافت الجمعية العامة وأجهزة منظومة الأمم المتحدة الأخرى بمرور السنين إلى السياسات والبرامج والاستراتيجيات التي وضعها الميثاق كما تم تفصيل عناصر جديدة . وقد حددت بعض القطاعات لايلاها اهتماما خاصا . فكان بعد الاقتصادي للنظام الدولي على سبيل المثال موضوع مسلسلة من التصريحات الهامة للجمعية وللأجهزة الأخرى . كما وضعت في الاعتبار أيضا العلاقة بين إقامة نظام اقتصادي دولي جديد وتحقيق الأهداف، الانمائية وكذلك إعمال حقوق الإنسان والحرريات الأساسية ^(١) .

-١٧- وهكذا ربما يعطي اقتراح إقامة نظام إنساني دولي جديد قوة دفع جديدة لتنفيذ الأبعاد الإنسانية للنظام الدولي الجديد الذي بدأه الميثاق . ومن أجل تحديد تدابير إضافية لتعزيز الأبعاد الإنسانية للنظام الدولي ، يجب أولاً أخذ الجهود الرامية في الاعتبار . ومما لا شك فيه أن أنشطة الأمم المتحدة المختلفة في السابق وفي الحاضر تعيّر عن حقوق الإنسان والأبعاد الإنسانية للنظام الدولي الجديد الذي يتواهه ميثاق الأمم المتحدة .

الف - حقوق الإنسان

-١٨- إن التقدم الذي تم إحرازه في تعزيز وحماية حقوق الإنسان خلال هذا القرن - وخاتمة منذ إنشاء الأمم المتحدة - ليس له مثيل في تاريخ البشرية ، ويشهد على شرعية الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان القانون الدولي المعاصر كما أن كثيراً من القواعد الهدافة إلى حماية الفرد وحماية حقوق الإنسان قد استقرت في الهيكل الأساسي للمجتمع الدولي لدرجة أنها أخذت صفة القواعد الامرة في القانون الدولي أو قواعد قانون ملزم .

-١٩- وقد مجلت عصبة الأمم بقبولها ضمن المعاهدات الرامية إلى حماية الأقلية ، المحاولة الأولى من جانب منظمة دولية شاملة لتطوير الحماية الدولية لحقوق الإنسان . واكتسب القانون الدولي لحقوق الإنسان ، بفضل النظام الذي تأسس بهذه الطريقة ، قوة دفع كبيرة في مسار تطوره . وقامت الأمم المتحدة بمواصلة العمل الذي بدأته عصبة الأمم وبتعميم نطاقه . وكان الاهتمام منصبـاً منذ ذلك الحين على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها عموماً وبوضع ذلك في الحسبان شاعت فكرة الالتزام بمبدأ المساواة في الميثاق . وكانت لجنة حقوق الإنسان واحدة من أوائل أجهزة حقوق الإنسان التي تم إنشاؤها - أنشئت بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥ (د - ١) المؤرخ في

١٦ شباط/فبراير ١٩٤٦ - وقد شرعت فورا في إعداد وثيقة دولية لحقوق الإنسان من شأنها أن تقدم قواعد لحقوق الإنسان واجبة التطبيق عالميا .

٢٠ - وهناك فرق كبير يميز الفترة السابقة لعام ١٩٤٥ عن الفترة اللاحقة له . فحتى عام ١٩٤٥ كانت الطريقة المتبعة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها هي المعاهدات بين الدول المهمة . ولم يتضمن عهد عصبة الأمم أية أحكام عامة تعترف بحقوق الأفراد أو تضع ترتيبات تعنى بتعزيز تلك الحقوق وحمايتها .

٢١ - ولكن باعتماد ميثاق الأمم المتحدة ، أخذت دول المجتمع الدولي على عاتقها لأول مرة في التاريخ المسجل ، التزاما عاما بتحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الانساني وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية للناس جميعا بلا تمييز . واتسع بذلك الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان وترسخ في القانون الدولي المعاصر . وقد أصبح اليوم حقيقة ملوفة ولا يمكن لأي دولة أن تتغىّب من مسؤوليتها تجاه العالم عن الطريقة التي تعامل بها الناس فيها سواء أكانوا مواطنين أو مواطنين أو مواطنين في دولة أجنبية أو أشخاص لا ينتمون لدولة ما .

٢٢ - ويختبر أداء الدولة بالرجوع إلى القواعد المعلنة دوليا والواردة في مكتوب كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣)) .

٢٣ - ويتم تنظيم جميع جوانب العلاقة دون استثناء بين الفرد والدولة بواسطة المدونة الدولية لحقوق الإنسان التي أصدرتها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة . ويتمسك الأفراد يوميا في كل مكان من العالم بهذه الحقوق والحربيات في مواجهة حكوماتهم أو يطالبون حكومات أخرى بتنفيذها .

٢٤ - ومن بين الأنشطة المنتظمة المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها قيام الدول الأطراف بتقديم تقارير إلى الأمم المتحدة وأجهزتها عن التدابير التي اتخذتها تمشيا مع المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان . ويتم فحص هذه التقارير بالتعاون مع خبراء دوليين يحاولون تقديم المساعدة في تذليل الصعوبات مستفيدين من تجارب بلدان مختلفة . وتتاح آشكال مختلفة من المشورة والخبرة الفنية والمساعدة التقنية للحكومات التي قد تكون في حاجة إليها . كما تنفذ برامج التدريب والزمالة على أساس مستمر .

٢٥ - تتلقى الأمم المتحدة كل عام حوالي ٥٠ ٠٠٠ شكوى تتعلق بحقوق الإنسان وتقوم بتجهيزها . وعندما يشعر الأمين العام أو موظفوه أن في استطاعتهم تقديم المساعدة في قضية أو حالة ما ، فإنهم يتدخلون على أساس إنساني . وتتم معالجة بعض الشكاوى من قبل لجنة حقوق الإنسان ، التي تعمل على إقامة حوار مع الحكومات المعنية وتدرس الحالات وتضع التوصيات . وفي الحالات التي يقبل فيها بلد ما إجراءات الالتمان الفردي المنصوص عليها في البنود والوثائق الاختيارية ، يجوز تقديم الشكاوى الفردية إلى جهاز دولي . ثم تتم دراستها ويصدر حكم رسمي بشأنها .

٢٦ - ويشار في الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان إلى حالات الانتهاكات الفاحشة المدعاة لحقوق الإنسان وتدقيق بشكل علني . وقد اتخد العديد من القرارات التي تعبر عن القلق بشأن هذه الحالات أو تنشئ أجهزة لتنقير الحقائق أو للتوضيق أو لبذل المساعي الحميدة بشأن هذه الحالات . وقد تم في السنوات الأخيرة فحص ومعالجة حالات على هذا النحو في مختلف أنحاء المعمورة .

٢٧ - ولا يخلو عالمنا اليوم من الشوائب فيما يتعلق بحقوق الإنسان . فحقوق الإنسان ، كما ترى وتطبق في بعدها الدولي ، مغامرة بدأت في القرن العشرين فقط في عالم لا يزال يتصف بالتغيير والفوارق في مراحل التنمية المادية .

٢٨ - بيد أن ثلاثة عوامل مهمة تؤكد دور الصفة الدولية في هذا المجال : أولاً ، وجود معايير دولية شاملة تعتبر الحكومات مسؤولة عنها ؛ ثانياً ، وجود إجراءات متعددة للعمل على تنفيذ تلك المعايير ومعالجة المشاكل - وهي إجراءات متغيرة ؛ ثالثاً ، ان المجتمع الدولي يحاول بناء على هذه المعايير والإجراءات ضمان المحافظة على حقوق جميع الأفراد وحربياتهم على هذا الكوكب .

٢٩ - لقد اثبتت الصفة الدولية جدارتها في ميدان حقوق الإنسان بطريقة ملحوظة . وما كان يمكن تحقيق المكاسب المشار إليها لولا طريقة التعاون الدولي أو السبل التي اتبعتها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة .

٣٠ - ويجب تذكر جانبين حيويين في هذا الصدد . أولاً ، ان القواعد الدولية بشأن حقوق الإنسان تتلوخ ، وتسعى إلى ايجاد آنماط لتنظيم المجتمع . وتهدف إلى حماية الحياة وسلامة الإنسان وحربيته . وجميع الحكومات مسؤولة في النهاية عن هذه المعايير . ويجب على أي نظام حكم ، وبالتالي ، ان يجتاز اختبار التوافق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان . ونظرًا لأن الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان يعتبر حدثاً نسبياً ،

فيما واحدا من أهم الانجازات للتعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان هو القبول الواسع النطاق للمعايير التي يلورتها الأمم المتحدة وإدراك الحكومات أنه يتبع على أي نظام حكم من حيث المبدأ أن يجتاز اختبار التوافق مع حقوق الإنسان . والوسائل والطرق اللازمة لإجراء هذه الاختبارات موجودة إلى حد كبير ، وهذا عامل مشجع ويعنى على الأمل في المستقبل .

٣١ - ثانيا ، يمكن إشارة الأسئلة التالية فيما يتعلق بعمليات واجراءات التعاون الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان .

٣٢ - عندما تكون هناك مشكلة ، هل يمكن عرضها ومناقشتها في الأمم المتحدة ؟ الإجابة "نعم" ، في الجمعية العامة ، مثلا ، وفي المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وفي لجنة حقوق الإنسان ، وللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، وكذلك في هيئات كاللجنة المعنية بحقوق الإنسان وللجنة الخامسة لمناهضة الفضل العنصري .

٣٣ - وعندما تحدث حالات لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ، هل هناك اجراءات ووسائل يمكن اتخاذها لمناهضتها ؟ الإجابة أيضا "نعم" ، إذ تتوفر إشكال متعددة لتنقية الحقائق والأنشطة التوفيقية والدبلوماسية والمساعي الحميد والاتصالات المباشرة وأنشطة المساعدة التقنية ويتم استخدامها بالفعل من وقت لآخر .

٣٤ - ما هي درجة السرعة والعدلة في الاستجابة لحالات الانتهاكات الجسيمة وهل تم عمل كاف لاستباقها وربما لمنعها ؟ قد يكون في هذا الصدد مجال للتأمل وللمزيد من الدراسة ، فرغم أن الأمم المتحدة قد خطت خطوات واسعة في الانتقال من مرحلة تعزيز حقوق الإنسان إلى مرحلة حمايتها ، وعلى الرغم من أن الحماية قد أضحت جزءا ثابتا في أنشطة المنظمة التي تواجه بوضوحها الحالي عددا من حالات الانتهاك الجسيم لحقوق الإنسان ، فإن النظام الملائم والفعال للحماية يتطلب أيضا أن تكون الاستجابة صريحة للمشكلات الناشئة والفعالية .

٣٥ - والسؤال الأخير الذي لا يمكن تفاديه هو : هل تحدث حالات لانتهاك حقوق الإنسان ولا تقوم الأمم المتحدة بمعالجتها لكي سبب من الأسباب ؟ إذا كانت هذه هي الحال - ولو جزئيا - فإن المجتمع الدولي يحتاج إلى تحسين طرق اختيار حالات حقوق الإنسان التي تتم مناقشتها في مختلف محافل الأمم المتحدة .

٣٦ - لا شك أن هناك الكثير مما ي ينبغي عمله في المستقبل . فالتحدي الرئيسي الذي يواجه المجتمع الدولي وهو يقترب من نهاية القرن العشرين هو "إعمال" حقوق الإنسان . ومن الواجب المحتم تطبيق القواعد التي اعتمدت على نطاق عالمي في كل مكان من العالم واحترام حقوق الإنسان والحقوق الأساسية لكل فرد .

٣٧ - ويجب تصديق دول العالم كله على الاتفاقيات الدولية الأساسية في هذا المجال ، وخاصة العهد الدولي الخام بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (انظر قرار الجمعية العامة ٣٢٠٠ الف (د - ٢١)) . كما يجب استخدام كل طريقة ممكنة بمجرد تصديق الدولة على هذين العهدين ، لإنفاعهما بضرورة تنفيذ الالتزامات الدولية التي عقدتها ، وأن تعمل على تسهيل تنفيذهما بجميع الوسائل المتاحة للمنظمة بما في ذلك تقديم أشكال معينة من المساعدة ، وتكلّب المشورة والتوصيات التي تضعها هيئات الإشراف ، كاللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، في هذا الصدد أهمية خاصة .

٣٨ - أيدت لجنة حقوق الإنسان في دورتها العادية والأربعين المقترنات التي قدمها الأمين العام بشأن تعزيز المساعدة التقنية في مجال حقوق الإنسان للدول التي تحتاج إلى هذه المساعدة (انظر قرار اللجنة ٣٦/١٩٨٥ المؤرخ في ١١ آذار / مارس ١٩٨٥) . ولفت الانتباه إلى ضرورة مساعدة الدول في إعداد التشريعات المنسجمة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان في إعداد وتقديم ومتابعة التقارير إلى أجهزة الإشراف الدولية وفي تطوير المؤسسات الوطنية والمحلية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان .

٣٩ - ومن البديهي أنه يجب إيلاء أقصى الاهتمام لانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحقوق الأساسية . ويبعث حجم انتهاكات حقوق الإنسان والحقوق الأساسية التي تبلغ للأمم المتحدة من مختلف أرجاء العالم ، على الاس وحزن . لهذا فإن من واجب المنظمة أن تواصل جهودها لمضاعفة فعالية طرقها في هذا المجال . ويتعمّن على المجتمع الدولي معالجة جميع حالات الانتهاك الجسيم لحقوق الإنسان والحقوق الأساسية التي تحدث في العالم كما ي ينبغي للمجتمع الدولي إمداد الحكمة الجماعية والمشورة والمساعدة إلى أية حكومة تواجه المصاعب .

٤٠ - لقد أكد الأمين العام ، في محاضرة ألقاها مؤخرًا في جامعة هارفارد ، أهمية الإنذار المبكر وأشكال الاستجابة العاجلة في أنشطة الأمم المتحدة لحل السلام وحفظ

السلام . وفي مجال حقوق الانسان ، كما في اى مجال آخر ، يجب ان تكون الاستجابة لحالات المشاكل في أسرع وقت ممكن حتى يمكن تقادى المعاناة الإنسانية وحماية الأفراد المعرضين للتهديد . لهذا فإن مسألة الاستجابة العاجلة لحالات الانتهاك الجسيم لحقوق الانسان والحرريات الأساسية تستحق أن تولى الاهتمام الملائم .

باء - القانون الإنساني

٤١ - مازالت حماية حقوق الانسان في المنازعات المسلحة مصدر قلق دائم لهيئات الأمم المتحدة (٢) . والتدابير التي اتخذتها لهذا الغرض ذات وجهين : (أ) تدابير تهدف الى تعزيز احترام حقوق الانسان في المنازعات المسلحة ، وقد اتخذتها في أغلب الأحيان الأجهزة التي تهتم بالدرجة الأولى بمعامل حقوق الانسان والحرريات الأساسية للجميع ؛ (ب) وتدابير تهدف الى حماية التمتع بحقوق الانسان عن طريق حظر أو تحديد استعمال أسلحة معينة ، وقد اتخذتها في أغلب الأحيان الأجهزة التي تهتم بمنع السلاح بالدرجة الأولى .

٤٢ - وجرت العادة أن تقوم لجنة الصليب الاحمر الدولي بالمبادرة بتدوين قواعد القانون الدولي المتعلقة بالمنازعات المسلحة . بيد أن هيئات الأمم المتحدة لا تفتّأ تقدم مساعدتها الى لجنة الصليب الاحمر الدولي ، ففي حين توخي تلك الهيئات بالمبادئ الإنسانية التي يتوجب مراعاتها اثناء فترات المنازعات المسلحة ، فإنها كثيرة ما تشير صراحة الى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (٣) والتي البروتوكولين الاضافيين لها المعقودين في ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧ (٤/32/144) ، المرفقان الاول والثانى) فضلا عن اتفاقيتي لاهى المعقودتين في وقت سابق في عام ١٨٩٩ (٤) وبروتوكول جنيف لعام ١٩٣٥ (٥) . وقد أجرى الأمين العام اتصالات مباشرة بلجنة الصليب الاحمر الدولي في مناسبات كثيرة في الماضي بهدف التخفيف من معاناة البشرية في حالات محددة .

٤٣ - ولل注重 المؤتمر الدولي لحقوق الانسان ، المعقد في طهران في عام ١٩٦٨ ، في قراره الثالث والعشرين ان المنازعات المسلحة مازالت تلحق الكوارث بالانسانية ؛ ورأى أن اتساع انتشار العنف الوحشية في عصرنا الحاضر ، بما في ذلك المذابح ، وحالات الاعدام بدون محاكمة ، والتعذيب ، ومعاملة السجناء معاملة لا انسانية ، وقتل المدنيين في المنازعات المسلحة ، واستخدام وسائل الحرب الكيميائية والبيولوجية - بما في ذلك القصف بقنابل النابالم - قد قوشت حقوق الانسان وولت اعمالاً وحشية

مضادة ؛ وأعرب عن اقتتناعه بوجوب سيادة المبادئ الإنسانية حتى اثناء فترات المنازعات المسلحة ؛ وقرر التوصية باتخاذ أنواع معينة من الاجراءات^(٦) .

- ولاحظ المؤتمر ان احكام اتفاقية لاهى لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ كان يراد بها ان تكون مجرد خطوة اولى في سبيل وضع مدونة لقواعد حظر او تقييد استعمال بعض اسلاليب الحرب ، وأنها اعتمدت في وقت لم تكن فيه وسائل واساليب الحرب الحالية موجدة . وأشار المؤتمر كذلك الى بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ ، الذي يحظر استعمال "الغازات الخانقة او السامة او غيرها من الغازات وجميع السوائل والمواد والوسائل المماثلة" . وأعرب كذلك عن الرأى القائل بأن اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ لم تكن واسعة النطاق بما فيه الكفاية لتنطوي جميع المنازعات المسلحة .

- ولاحظ المؤتمر ان الدول الطرف في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ لا تدرك أحيانا مسؤوليتها عن اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان احترام الدول الأخرى لهذه القواعد الإنسانية في جميع الظروف ، حتى ولو لم تكن هي نفسها مشتركة مباشرة في نزاع مسلح ؛ وفي الفقرة ١ من القرار الثالث والعشرين رجا المؤتمر من الجمعية العامة أن تدعى الانساني العام الى القيام بدراسة ما يلي :

(٤) الخطوات التي يمكن اتخاذها من أجل ضمان تطبيق الاتفاقيات والقواعد الدولية الإنسانية القائمة تطبيقاً أفضل في جميع المنازعات المسلحة؛

(ب) ضرورة وضع اتفاقيات دولية إنسانية إضافية أو امكانية تشقيق الاتفاقيات الموجودة لضمان تحسين حماية المدنيين والأسرى والمحاربين في جميع المنازعات المسلحة ، وحظر وتقيد استعمال بعض أساليب ووسائل الحرب .

- وفي الفقرة ٢ من القرار الثالث والعشرين رجا المؤتمر الأمين العام أن يقوم ، بعد التشاور مع لجنة الصليب الأحمر الدولية ، "بتوجيهه نظر جميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة إلى قواعد القانون الدولي الحالية بشأن الموضوع وحيثها ، ريثما تعتمد قواعد جديدة للقانون الدولي فيما يتعلق بالمنازعات المسلحة ، على ضمان حماية السكان والمحاربين في جميع المنازعات المسلحة وفقاً لمبادئ القانون الدولي العام المستوحاة من العادات الدارجة بين الشعوب المتحضرة ، ومن قوانين الإنسانية ووازع الوجдан العام". وأخيراً طلب المؤتمر إلى جميع الدول التي لم تصبح أطرافاً بعد في اتفاقية لاهاي لعام ١٨٩٩ وعام ١٩٠٧ ، وبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، أن تفعل ذلك .

٤٧ - وفي القرار ٢٤٤٤ (د - ٢٣) ، المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٨ ، احاطت الجمعية العامة علما بالقرار الثالث والعشرين الذي اتخذه المؤتمر ، وأكملت وجوه تنفيذ أحكامه تنفيذا فعالا في أقرب وقت ممكن . وفي الوقت نفسه ، أيدت الجمعية العامة القرار الشامن والعشرين الذي اتخذه المؤتمر الدولي العشرون للصليب الأحمر المعقود في فيينا في عام ١٩٦٥ ، والذي وضع المبادئ التالية التي يتبعها مراقباتها على جميع السلطات الحكومية وغيرها التي تكون مسؤولة عن اتخاذ الإجراءات أثناء المنازعات المسلحة :

(١) ان حق اطراف اي نزاع في الاخذ بالوسائل الضارة بالعدو ليس حقا غير محدود ؟

(ب) ان من المحظوظ من أية هجمات تستهدف السكان المدنيين بمقتضاه هذه ؟

(ج) ان من الواجب اجراء التفرقة دائما بين الاشخاص المشتركون في الاعمال العدائية والسكان المدنيين ، بغية تجنب هؤلاء السكانضرر قدر الامكان .

٤٨ - وفي القرار نفسه ، دعت الجمعية العامة الأمين العام الى القيام ، بالتشاور مع لجنة الصليب الأحمر الدولي ، بدراسة الخطوات التي يمكن اتخاذها لتأمين تطبيق الاتفاقيات والقواعد الدولية الإنسانية الموجودة تطبيقا أفضل في جميع المنازعات المسلحة ؛ وضرورة وضع مكوك جديدة في هذا المجال .

٤٩ - وعرض على الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين المعقود في عام ١٩٦٩ اول تقرير للأمين العام بشأن احترام حقوق الانسان أثناء المنازعات المسلحة (A/7720) . وتضمن التقرير درامة استقصائية تاريخية للمكوك الدولي ذات الطابع الانساني المتصلة بالنزاعسلح ، كما درس الصلة بين اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ومكوك الامم المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان ، وأشار مسألة القانون الانساني الساري على المنازعات التي ليس لها طابع دولي .

٥٠ - وبناء على طلب موجه الى الأمين العام في قرار الجمعية العامة ٢٥٩٧ (د - ٣٤) المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٩ قدم الأمين العام الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين ، المعقودة في عام ١٩٧٠ ، تقريرا ثانيا بشأن احترام حقوق الانسان أثناء المنازعات المسلحة (A/8052) . وتضمن التقرير عددا من الملاحظات

والاقتراحات والتوصيات بشأن كامل مجال حماية حقوق الإنسان أثناء المنازعات المسلحة سواء بحكم القانون النافذ أو بحكم القانون الذي كان ينبغي أن يكون نافذاً؛ منها ملاحظات تتعلق بإنشاء ملابس لل المدنيين بحظر استعمال أسلحة معينة مثل الأسلحة الكيميائية والبكتériولوجية، واقتراحات بشأن امكانية توسيع نطاق اتفاقيات جنيف لعام 1949 ليشمل القواعد السارية في المنازعات التي ليس لها طابع دولي، وملاحظات بشأن الاشخاص الذين تتبعهم حمايتهم أثناء المنازعات الداخلية وفي الحالات التي تتضمن على حرب المقاورين، وبشأن شروط حالات الحرب الخاصة، ومدى انطباق اتفاقية جنيف الرابعة (المتعلقة بالأشخاص المدنيين) على المناضلين من أجل الحرية.

٥١ - وقدم الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين المعقدة في عام 1971 تقريراً ثالثاً بشأن احترام حقوق الإنسان أثناء المنازعات المسلحة (Add.1 و A/8370). وكُرِّر التقرير في معظمها لتلخيص تنظيم وأغراض وأعمال مؤتمر الخبراء الحكوميين المعنى بإعادة توكيد القانون الدولي الإنساني الساري على المنازعات المسلحة وانهائه، الذي دعت لانعقاده لجنة الصليب الأحمر الدولي في جنيف في الفترة من ٢٣ أيار/مايو إلى ١١ حزيران/يونيه 1971.

٥٢ - وفي تقرير رابع يتعلق بهذا الموضوع (Corr.1 و A/8781) استعرض الأمين العام أعمال الدورة الثانية لمؤتمر الخبراء الحكوميين، الذي دعت إلى انعقاده لجنة الصليب الأحمر الدولي في جنيف في الفترة من ٣ أيار/مايو إلى ٣ حزيران/يونيه 1972.

٥٣ - وقدم الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين المعقدة في عام 1973، تقريراً خامساً عن التطورات المتعلقة باحترام حقوق الإنسان أثناء المنازعات المسلحة (Add.1 و Corr.1 و A/9123) لخو فيه المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالمؤتمر الدولي الثاني والعشرين للصليب الأحمر، المعقد في طهران في الفترة من ٨ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر 1973 وأنشطة لجنة الصليب الأحمر الدولي والهيئات غير الحكومية الأخرى. وبالإضافة إلى ذلك، قدم الأمين العام دراسة استقصائية عن قواعد القانون الدولي القائمة المتعلقة بحظر أو تقييد استعمال أسلحة معينة، أعدها بناء على الطلب الوارد في الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٠٣٣ (د - ٣٧) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر 1972 (A/9215)، المجلسان الأول والثاني).

٥٤ - وقدم الامين العام تقريره السادس بشأن الموضوع نفسه (A/9669 و Add.1) الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين ، المعقدة في عام ١٩٧٤ ، وتضمن التقرير سرداً شاملاً لاعمال المؤتمر الدبلوماسي المعني بإعادة توقييد القانون الدولي الانساني السارى على المنازعات المسلحة وانمائه ، المعقد في جنيف في الفترة من ٣٠ شباط/فبراير الى ٢٩ آذار/مارس ١٩٧٤ .

٥٥ - وقدم الامين العام الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين ، المعقدة في عام A/10195 ١٩٧٥ ، تقريره السابع بشأن احترام حقوق الانسان اثناء المنازعات المسلحة (A/10195 و Corr.1 و Add.1) الذى تضمن ملخصاً لاعمال ونتائج الدورة الثانية للمؤتمر الدبلوماسي . وفي الوقت نفسه قدم الامين العام الى الجمعية العامة مذكرة بشأن حماية المحققين المشتركين في بعثات خطرة في مناطق المنازعات المسلحة (A/10147) .

٥٦ - واستعرض الامين العام في تقريره الشامن بشأن احترام حقوق الانسان في المنازعات المسلحة (A/31/163 و Add.1) الذى قدمه الى الجمعية العامة في دورتها العادية والثلاثين ، المعقدة في عام ١٩٧٦ ، أعمال الدورة الثالثة للمؤتمر الدبلوماسي ، المعقدة في جنيف في الفترة من ٢١ نيسان/ابril الى ١١ حزيران/يونيه ١٩٧٦ ، والدورة الثانية لمؤتمر الخبراء الحكوميين المعني باستعمال اسلحة تقليدية معينة ، المعقد في لوغانو ، سويسرا ، في الفترة من ٢٨ كانون الثاني/يناير الى ٢٦ شباط/فبراير ١٩٧٦ . وجاء في التقرير انه تم احراز تقدم كبير في كل المؤتمرين .

٥٧ - وقدم الامين العام تقريره التاسع بشأن الموضوع ذاته (A/32/144 و Add.1) الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين المعقدة في عام ١٩٧٧ ، حيث تضمن سرداً لاعمال ونتائج الدورة الرابعة للمؤتمر الدبلوماسي المعقدة في جنيف في الفترة من ١٧ آذار/مارس الى ١٠ حزيران/يونيه ١٩٧٧ .

٥٨ - وأسفر هذا المؤتمر عن اعتماد بروتوكولين اضافيين لاتفاقيات جنيف المعقدة في ١٣ آب/اغسطس ١٩٤٩ ، وهما البروتوكول الاول المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (A/32/144 و Add.1) ، والبروتوكول الثاني المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (المرفق الثاني) . وبالاضافة الى ذلك ، أوصى المؤتمر الدبلوماسي بأن يعقد مؤتمر خاص بشأن مسألة حظر استعمال اسلحة تقليدية محددة ، لاصباب انسانية ، كما اعتمد مجموعة من القرارات ووثيقة ختامية .

٥٩ - وفي القرار ٤٤/٣٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ رحبت الجمعية العامة بنجاح المؤتمر الدبلوماسي ، وأحاطت علماً بتوصيته المتعلقة بعقد مؤتمر خاص بشأن مسألة حظر استعمال أسلحة تقليدية محددة ، أو تقييد استعمالها ، لأسباب إنسانية . وحثت الجمعية العامة الدول على النظر ، دونما تأخير ، في مسألة توقيع البروتوكولين اللذين عرضاً للتوقيع في بيروت في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، والتمديق عليهما أو الانضمام اليهما ، وناشدت جميع الدول التي لم تصمّح أطرافاً بعد في اتفاقيات جنيف المعقودة عام ١٩٤٩ أن تفعل ذلك .

٦٠ - ووامت الجمعية العامة متابعة حالة التصديق على البروتوكولين ، واتخذت في دورتها التاسعة والثلاثين في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ القرار ٧٧/٣٩ المعنى "حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة" .

٦١ - وتشمل المجالات الأخرى للقانون الدولي الإنساني التي أولتها إجهزة الأمم المتحدة اهتماماً : حماية الصحفيين المشتركين في بعض مهنية خطرة في مناطق المنازعات المسلحة ، ومسألة المساعدة والتعاون في تقديم بيانات عن الأشخاص المفقودين أو المختطفين في المنازعات المسلحة ؛ والمبادئ الأساسية للمركز القانوني للمحاربين الذين يكافحون ضد السيطرة الاستعمارية والاجنبية والنظم العنصرية ؛ وحماية حقوق الإنسان عن طريق حظر أو تقييد استعمال أسلحة معينة^(٧) .

جيم - التنمية

٦٢ - وقد نتج عن السعي إلى تحقيق الكرامة الإنسانية ، وهو أحد الأهداف الشائكة لمنظومة الأمم المتحدة ، ببذل جهود إنمائية متصلة على مدى ثلاثة عقود . وفي الواقع فإن معظم الأنشطة التي تتطلع بها الأمم المتحدة . إن لم تكن كلها ، تضع هذا الهدف في الاعتبار .

٦٣ - وقد أرمى الأمم المتحدة ووكالاتها الأسن التي تقوم عليها التنمية . ومن شأن تلك الأنشطة أن تسهم ، إذا دعمت ووضعت بشكل ثابت ، في زيادة تعزيز الهياكل الاقتصادية الوطنية في البلدان النامية وتوفير مستويات معيشية أفضل لملايين من الناس يعيشون في الوقت الحالي في ظروف لا تناسب ، بلا ريب ، مع المتطلبات الأساسية الواردة في المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تتناول حق كل شخص في

مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته ، ويتضمن ذلك التغذية والملابس والمسكن والرعاية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية الازمة .

٦٤ - ويبيّن حالياً جهد نشط لدراسة كيفية تدوين الحق في التنمية دولياً ، وقد أحال كل من لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي الاجتماعي إلى الجمعية العامة في دورتها الحالية مقتراحات هامة بشأن هذه المسألة .

٦٥ - أمّا الأنشطة الأخرى المضطلع بها في إطار منظومة الأمم المتحدة ليكون لها تأثير مباشر بدرجة أكبر فتفي بأغراض مماثلة ، وإن كانت مقصورة على قطاعات محددة . ومن ثم تمكنت ، على سبيل المثال ، مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف) ، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الصحة العالمية من الحد من معدل وفيات الرضع ومن الأثر المضاعف الذي يخلفه سوء التغذية والمرض على الأطفال في مرحلة النمو . وفي كثير من البلدان النامية يوضع المرأة أن يتطلع إلى قيام شورة هادئة في مجال رعاية الطفل ، وظهور جيل جديد قوي ، أفضل تجهيزاً وأكثر قدرة على المشاركة في مهام بناء الدولة .

٦٦ - ومن الأمثلة الأخرى لذلك استئصال شافة الجدري ، وهو إنجاز جدير باللاحظة تحقق بفضل جهود منظمة الصحة العالمية ، ومن الإنجازات الراشدة في القرن الحالي انخفاض مستوى الأممية إلى ربع ما كان عليه وهو الأمر الذي أصبح حقيقة واقعة ، وما كان من المتصور حدوثه دون الجهد الدولي الذي بذلتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) .

دال - الشؤون الاجتماعية والانسانية

٦٧ - يتضمن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٥-١٩٨٤^(٨) مدى تنوع الأنشطة الاجتماعية والانسانية التي تتضطلع بها الأمم المتحدة ، ويتضمن الجزء الرابع من الميزانية البرنامجية الأنشطة التي تتضطلع بها شتى الأجهزة ووحدات الأمانة ، ومن بينها المجلس الاقتصادي الاجتماعي ، وهيئاته ولجانه الفنية ، والمؤتمرات الخامسة مثل المؤتمر المعنى بالسكان والجريمة وحقوق المرأة ، وإدارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية ، ومركز تسخير العلم والتكنولوجيا لإنجاز التنمية ، ومركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية ، واللجان الإقليمية ، ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ،

و البرنامج الامم المتحدة للبيئة ؛ و مركز الامم المتحدة للمستوطنات البشرية ؛ و مفوضية الامم المتحدة لشئون اللاجئين . وبالاضافة الى ذلك ، يجري الانضلاع أيضا بعده كثيرون من الانشطة ذات الصلة المباشرة ، في وكالات الامم المتحدة المتخصصة او برامجهما ، مثل برنامج الامم المتحدة الانمائي .

٦٨ - وقد كان للامم المتحدة وما زال لها تأثير بعيد المدى على مسائل مثل الاغذية والسكان والبيئة والمستوطنات البشرية ومركز المرأة والطفل والشباب وحقوق المعوقين والمُتَّلِفِين عقلياً وحالة المُهَرَّبِين اجتماعياً ومنع الجريمة ومعاملة المجرمين والتنمية الاجتماعية والحالة الاجتماعية في العالم والمشاركة الشعبية في التنمية والاتجار في العقاقير المخدرة وتوفير الحماية والمساعدة لللاجئين وضحايا الكوارث او انتهاكات حقوق الانسان .

٦٩ - خلال فترة السنتين الحالية وعدها تركز اهتمام الامم المتحدة على الاعمال التحضيرية للسنة الدولية للشباب (١٩٨٥) والمؤتمر العالمي لاستدراجه وتقديره منجزات عقد الامم المتحدة للمرأة (١٩٨٥) ومؤتمر الامم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (١٩٨٥) وتنفيذ برامج العمل العالمية التي اعتمدت في أعقاب السنة الدولية للمعوقين (١٩٨١) والجمعية العالمية للشيخوخة (١٩٨٢) .

٧٠ - ويجري أيضاً إعداد دراسات عن قضايا مختلفة تتعلق بفئات محددة من السكان تشمل المرأة والشباب والمسنين والمعوقين والعمال المهاجرين وأسرهم . ويُفْطَل حالياً بالعمل الذي بدأ في فترات السنتين السابقة لتعزيز اوضاع هذه الفئات المُهَرَّبة في عملية التنمية ، وما زال العمل جارياً أيضاً في تحديد حالة وشروط الدمج الاجتماعي في ضوء أنماط النمو الاقتصادي المتغيرة ، وفي تحقيق تكافؤ الفرص للمرأة والشباب والمسنين والمعوقين ، وفي اثر ارتفاع متوسط العمر السكاني على التنمية . ويُدرس دور الأسرة في عملية التنمية بوصفه موضوعاً موحداً لبرامج التنمية الاجتماعية الوطنية والدولية . وتركز البرامج الفرعية المتعلقة بمنع الجريمة والقضاء الجنائي على التدابير الرامية الى تقليل الجريمة والجنوح الى أدنى حد والعمل على ايجاد قضاء جنائي يتفق ومبادئ العدل الاجتماعي داخل الإطار الاوسع للتنمية الاجتماعية الاقتصادية مع تعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان .

ثالثا - الشبكة الإنسانية

٧١ - عند النظر فياقتراح الداعي إلى تشجيع إقامة نظام إنساني دولي جديد يجب أن يوضع فياعتبار العاملون الحاليون فيالمجال الإنساني ، كما يجب دراسة المسائل أو المشاكل التي تمضت عن تجربتهم العملية . إذ توجد بالفعل شبكة واسعة النطاق من الوكالات والعاملين فيالمجال الإنساني يسعون جميعهم ، كل بطريقته ، إلى الاستجابة لحالات الطوارئ الإنسانية أو المساهمة فيالقضايا الإنسانية عموما .

٧٢ - وتنال هذه الشبكة فيالمقام الأول ، من الحكومات التي لا تقتصر علىالبعض جاهدة إلى تحسين أحوال شعوبها ، بل تسعى أيضاً بمقدمة متكررة إلى إبداء التضامن في حالات الحاجة الإنسانية في الخارج . وسجل المساعدة الإنسانية التي قدمتها الحكومات سجل رائع حقا . إذ تبلغ المساهمات الحكومية فيالقضايا الإنسانية كل سنة ملاريين الدولارات من التبرعات النقدية فضلاً عن التبرعات المقدمة فيشكل سلع وخدمات . وقد أنشأت بعض الحكومات هيئات محددة لمعالجة حالات الطوارئ الإنسانية ؛ فيوجد ، مثلاً ، لدى بعض الوزارات الحكومية وحدات مكرمة للقضايا الإنسانية الدولية .

٧٣ - وتقدم عدة منظمات دولية أيضاً المساعدة الإنسانية فيأوقات الحاجة . وفي إطار منظومة الأمم المتحدة يمكن الإشارة ، على سبيل المثال ، إلى مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث وملفوظة الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واليونيسف وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ومنظمة العمل الدولي ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة واليونسكو والبنك الدولي .

٧٤ - وتقدم الأمم المتحدة على وجه الخصوص المساعدة إلى البلدان والمناطق التي هي في حاجة إلى مساعدة إنسانية خاصة فيالمجالات التالية :

(أ) البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية للبلدان النامية في أفريقيا وأسيا والشرق الأوسط وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لتقديم المساعدة المالية والتكنولوجية والمادية إليها في جهودها الانمائية أو في أعقاب الكوارث الطبيعية ؛

(ب) تقديم المساعدة الإنسانية إلى اللاجئين والمشددين ، وعلى الآخر في أعقاب المؤتمرين الدوليين الأول والثاني المعنيين بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في أفريقيا ؛

(ج) تنفيذ برنامج الإنعاش وإعادة التأهيل على المديين المتوسط والطويل في منطقة السهل السوداني لمساعدة بلدان هذه المنطقة في جهودها لمكافحة آثار الجفاف والتصرُّف الممتد़ين ؛

(د) الحالة الاقتصادية الحرجية في إفريقيا ، وعلى الخ من خلال مكتب عمليات الطوارئ في إفريقيا المنشآ حديثا .

الف - مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات

الإغاثة في حالات الكوارث

٧٥ - في أعقاب مسلسلة من الكوارث الكبرى في أواخر السنتين أصبح أعضاء الأمم المتحدة على اقتدار بأن هناك حاجة إلى عنصر إضافي لدعم المساعدة الفوتوسية في حالات الطوارئ على نطاق العالم التي كانت تقدمها لسنوات عديدة الحكومات الفردية ووكالات الأمم المتحدة والصليب الأحمر والجمعيات الطوعية الأخرى . وقد أنشئ لذلك مكتب مركزي في إطار الأمم المتحدة بفارق تعبئة الإغاثة بطريقة أسرع وتنسيقها بطريقه نظامية أكبر وخفف مخاطر الإسراف أو ازدواجية الجهد أو الفشل في الإمداد بالمواد الأساسية . وتم التسليم أيضاً بأنه يمكن بذلك القيام بالمزيد من الجهد لتحسين التخطيط والتأهب لمواجهة حالات الطوارئ وتسخير المعرفة العلمية والتكنولوجية الحديثة للوقاية من الكوارث والتخفيف من آثارها .

٧٦ - وبدأ مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث عملياته في آذار/مارس ١٩٧٣ ويرأسه منسق عمليات الأمم المتحدة للإغاثة في حالات الكوارث وهو برتبة وكيل الأمين العام ويقدم تقاريره مباشرة إلى الأمين العام . ومقر المكتب في جنيف .

٧٧ - ويستمد المنسق ولايته من عدد من قرارات الجمعية العامة وهي القرار ٢٨١٦ (د - ٢٦) "المساعدة في حالات الكوارث الطبيعية والكوارث الأخرى" ؛ والقرار ٢٣٥/٣٦ "تعزيز قدرة منظمة الأمم المتحدة على الاستجابة للكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الكوارث" ؛ والقرار ١٤٤/٢٧ "مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث" .

٧٨ - وللمكتب ثلاثة وظائف عامة . الاولى هي تنسيق الإغاثة : لضمان أن يتم في حالة الكوارث الطبيعية او في حالات الكوارث الأخرى تعبئة أنشطة الإغاثة في حالات الطوارئ لكل المصادر المانحة وتنسيقها بهذه الوفاء باحتياجات البلد المنكوب بالكارثة في الوقت المناسب وبطريقة فعالة . والوظيفة الثانية هي التأهب : لرفع مستوى التخطيط والتأهب الاحتياطيين لمواجهة الكوارث بما في ذلك تقييم الكارثة والقدرة على ادارة الإغاثة في البلدان النامية المعرضة لوقوع كوارث . وثالثاً هناك وظيفة الوقاية : تشجيع دراسة الكوارث الطبيعية ووسائل اتقائها والتنبؤ بوقوعها والتخفيف من آثارها باتخاذ التدابير الملائمة . وتشمل هذه جمع ونشر المعلومات المتعلقة بها والتطورات العلمية والتكنولوجية ، ويهدف تعزيز الجهود الجماعية لمنظومة الامم المتحدة وضع مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ووقع مع معظم الوكالات سلسلة من مذكرات التفاهم التي تحدد مجالات التعاون ووسائله .

٧٩ - والمكتب عبارة عن مركز تنسيق وغرفة مقاومة للبلاغ المركزي عن الاحتياجات من الإغاثة وللمعلومات عما يرمله المانحون لتلبية هذه الاحتياجات . ويعيّن المكتب وينسق المساعدة الفوشية المقدمة من مختلف مؤسسات منظومة الامم المتحدة وينسق هذه المساعدة مع ما يقدمه الآخرون .

٨٠ - ويتلقى المكتب من الممثلين المقيمين لبرنامج الامم المتحدة الانمائي (الذين يمثلون أيضاً منسق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث) معلومات تتعلق بحالات الكوارث والاحتياجات من الإغاثة . وكلما امتدت الحاجة يرمل المنسق موظفين اخصائين من جنيف لمساعدة الممثلين المقيمين في هذه المحادثات وفي التنسيق المحلي . وترسل التقارير بأسرع الوسائل المتوفرة إلى جنيف حيث يقوم مركز التنسيق في المكتب بمقارنتها بالمعلومات الأخرى المتوفرة ، التي يمكن تلقيها من رابطة جمعيات الصليب الاحمر أو مصادر أخرى وارسال تقارير موجزة بالتلکم الى عدد كبير من الحكومات ووكلالات الامم المتحدة والصليب الاحمر ومانحين آخرين . وهناك عنصر أساس في عملية التنسيق وهو أن يبلغ المانحون المكتب بالمساعدة التي يقدمونها حتى يتوافق تدفق اللوازم مع الاحتياجات المحددة ذات الأولوية لنجاعية الكارثة وتجنب الإمداد المفرط بمواد إغاثة معينة .

٨١ - وللمكتب مركز تنسيق في جنيف يضم غرفة مراقبة مزودة بممحطة طرفية لحامض الكتروني ومرافق للاتصالات السلكية واللاسلكية . ويتم تجميع البيانات عن سوقيات الإغاثة في حالات الكوارث بما في ذلك قدرات وتفاصيل المانحين والمخزونات من سلع

إنمائية معينة ومصادر تورينها الأخرى ومعلومات عن الخطوط الجوية والموانئ ومرافق الشحن والتخزين والعادات الغذائية والمحظورات الغذائية في المناطق المعروضة للكوارث والمزيد من المعلومات الأخرى التي تحتاج إليها عمليات الإغاثة . ويعمل المكتب بنظام الموظف المناوب حتى يتم تلقي المكالمات الهاتفية أو رسائل التلكس الواردة والتصرف بها فوراً لمدة ٢٤ ساعة يومياً .

٨٢ - وتشمل خطط الطوارئ إعداد تدابير الطوارئ ؛ تخزين مواد الإنقاذ والإغاثة بما في ذلك اللوازم الغذائية والطبية والخيام والبطانيات ؛ وإقامة شبكات للإذار المبكر والاتصالات في حالات الطوارئ ؛ وتدريب الموظفين المدنيين والعسكريين واتخاذ خطوات لضمان توفر الأموال ووسائل النقل والمرافق الأخرى قبل وقوع الكوارث .

٨٣ - ويقدم المكتب أيضاً عند الطلب مشورة الخبراء عن طريق ايفاد بعثات استشارية تقنية في مجال التأهب لمواجهة الكوارث إلى البلدان النامية المعرضة للكوارث ، ويمكن أن تشمل أنشطة التعاون التقني هذه بلداناً فردية أو مجموعة بلدان في منطقة ما . ويرتبط المكتب أيضاً زمالات للتدريب الفردي وينظم ويتعاون في حلقات دراسية بشأن التخطيط الاحتياطي لمواجهة الكوارث والمواضيع ذات الصلة للموظفين المشاركين في أنشطة مواجهة الكوارث وغيرهم من البلدان المانحة والبلدان المعرضة للكوارث على السواء .

٨٤ - ويسعى المكتب إلى تعزيز الوعي بالحاجة إلى اعتماد استراتيجية دولية للوقاية من الكوارث . وفي إطار الخطوات الأولى لوضع الاستراتيجية أجرى المكتب دراسات يلخص بعضها معرفة قائمة عن تقنيات الوقاية أو خفف الآثار الضارة لمختلف أنواع الظواهر الطبيعية ؛ وتمضي دراسات أخرى ملائمة للتدابير القانونية والإعلام والصحة العامة والبنية المدنية للوقاية من الكوارث . وقد تعاون كل من اليونسكو والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وغيرها من المؤسسات مع المكتب في هذه الدراسات . ويشجع المكتب أيضاً مشاريع التعاون التقني الإقليمية والوطنية التي تشتمل بلا استثناء تدريباً تدريبياً للموظفين الوطنيين ويمكن أن تشتمل على اتحادات منهجيات جديدة للقيام ، مثلاً ، بتحليلات منتظمة لضعف المناطق المعروضة لمخاطر عالية ، لاغراض التخطيط العماراتي والبناء . ويمتلك المكتب قضاً عن ذلك مكتبة للمراجع تضم وثائق ومعلومات عن المسائل المتعلقة بالكوارث .

٨٥ - ولا يقتصر اهتمام المكتب على الكوارث الطبيعية فقط ، فإن صلاحياته التي قررتها الجمعية العامة تسلم بأنه يمكن دعوة المكتب لمواجهة حالات الكوارث التي لا ترجع إلى أسباب طبيعية . وعلى سبيل المثال قام المكتب عند الطلب بدور تنسيقي فيما يتعلق بمشاكل تقديرية وإيواء الأشخاص المضارين بالمنازعات الأهلية . وعلى الآخر تلك التي وقعت في بلدان تعاني في نفسي الوقت من ظواهر طبيعية ضارة . وعندما يقوم المكتب بذلك يقصر عمله على القيام بدور انساني بحت ، ويتعاون المكتب أيضاً معها وشيقاً مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية في وضع كتيبات تصدر في سلسلة السلامة النووية .

٨٦ - وقد خص المكتب في فترة السنتين ١٩٨٤-١٩٨٥ بالميزانية العادية مبلغ قدره ٤٠٠ ٢٣٦ ٥ دولار . وقد عزز هذا الاعتماد بحساب فرعى هو الصندوق الاستثماري لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث الذي أنشئ لتعزيز المكتب والتي خص له مبلغ إجمالي قدره ٤٠٠ ٩٩٣ ١ دولار لفترة السنتين . وفي عام ١٩٨٤ تلقى المكتب تبرعات بلغ مجموعها ٨٠٠ ٨٦٦ ٦ دولار مخصصة للإغاثة العاجلة في حالات كوارث محددة و ٧٢٨ ٢٣٥ ١ دولاراً مخصصة لمشاريع معينة في التعاون التقنى في مجال الوقاية من الكوارث والتأهب لها . خلال نفس العام و كنتيجة لانشطته في مجال تبرعات الإغاثة العاجلة سجل المكتب تبرعات ثنائية بلغت ٩٨ مليون دولار وقدمت مساعدة أخرى من مانحين لم يحددوا قيمة نقدية لها .

باء - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

٨٧ - عندما قررت الأمم المتحدة ، في عام ١٩٤٩ ، أن تتضطلع بمزيد من المسؤوليات المباشرة لاتخاذ إجراءات دولية لصالح اللاجئين لدى انتهاء وجود المنظمة الدولية لللاجئين ، كان أمام الجمعية إمكانان : إما أن تشهد بهذه المهمة إلى إدارة تابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة أو أن تنشئ ، في الإطار الإداري والمالي للأمم المتحدة ، هيئة مخصصة قادرة على العمل بصورة مستقلة . وبناء على اقتراح الأمين العام ، اعتمدت الصيغة الأخيرة . وبذلك رأت الجمعية العامة أن من الأفضل للهيئة المقبلة أن تظل قدر الاستطاعة بعيدة عن الاعتبارات السياسية التي يتبعها الأمانة العامة للأمم المتحدة . كما رأت أن يتمتع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بما يلزم من استقلال وسلطة واحترام لتمكينه من التوسط لدى الحكومات ، ولاسيما في مهمة كفالة الحماية الدولية لللاجئين .

٨٨ - وقد انشئت مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥١ لمدة ثلاث سنوات وفقاً لقرار الجمعية العامة رقم ٣١٩ (د - ٤) المؤرخ في ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٤٩ و ٤٢٨ (د - ٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٥٠ . وقد انشئت المفوضية كجهاز فرعى للجمعية العامة بموجب المادة ٢٢ من الميثاق . على أساس مماثل للأسان الذى تقوم عليه البرامج الأخرى التابعة للأمم المتحدة ، مثل اليونيسف وبرنامج الأمم المتحدة الانمائى . وفي سياق السنوات الثلاث التالية ، أصبح من الواضح أن مشاكل اللاجئين تتطلب استمرار اهتمام الأمم المتحدة . وهكذا ، قررت الجمعية العامة أن تمد ولاية المفوضية لفترة خمس سنوات قابلة للتجديد ، تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥٤ . ووفقاً للقرار ٦٨/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ، قررت الجمعية العامة أن تستمر المفوضية لفترة أخرى مدتها خمس سنوات من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ . وفي الدورة السابعة والثلاثين ، اتخذت الجمعية القرار ١٩٦/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ الذي مددت فيه ولاية المفوضية لفترة خمس سنوات أخرى تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ ، إلى ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ .

٨٩ - وبموجب الفقرة ١٢ من النظام الأساسي للمفوضية ، تنتخب الجمعية العامة المفوض السامي بناء على ترشيح من الأمين العام .

٩٠ - وبموجب أحكام الفصل الأول من النظام الأساسي ، يخضع المفوض السامي في عمله لسلطة الجمعية العامة ويتابع الأوامر التوجيهية المتعلقة بالسياسة التي تصدرها إليه الجمعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، كما يقدم تقارير إلى اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي .

الأشخاص الذين هم محل اهتمام المفوضية

٩١ - أوردت الفقرة ٢ من النظام الأساسي ما يلى :

" يتسم عمل المفوض السامي بطابع غير ميامي كلية ، فهو عمل إنساني واجتماعي ويتعلق ، كقاعدة ، بمجموعات وفئات اللاجئين " .

وتتضمن طبيعته العالمية في أنه مطلوب من المفوضية أن تحمي اللاجئين أياً كانوا وأينما كانوا . ولكن يغنى المفوض السامي بمسؤولياته في جميع أنحاء العالم ، كان لديه عام ١٩٨٤ ٩٠ ممثلاً ، بما في ذلك ٩ ممثلين اقلبيين ، معتمدين لدى أكثر من ١٠٠ بلد .

٩٣ - وعلى وجه العموم يمكن النظر في اختصاصات المفوضية تحت عنوانين :

(١) الاختصاص المتعلق باللاجئين على النحو المحدد بموجبة النظام الأساسي ("الولاية النظامية") ؛

(ب) الاختصاص المتعلق بغيرات أوسع من الأشخاص الذين هم في حالات مشابهة لحالات اللاجئين خارج بلدانهم الأصلية عملاً بالقرارات اللاحقة للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ("الولاية الموسعة") .

٩٤ - وبموجب أحكام الفقرتين ٦ و ٧ من النظام الأساسي ، يعرّف اللاجع الذي يدخل في ولاية المفوضية على النحو التالي :

"أى شخص يكون ، بسبب خوف له ما يبرره من التعرض لاضطهاد بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الرأي السياسي ، خارج بلد جنسيته ويكون غير قادر أو ، بسبب هذا الخوف أو لأسباب أخرى يختلف راحته الشخصية ، لا يرغب في العودة إليه " .

٩٥ - وادي ظهور مشاكل جديدة واسعة النطاق تتعلق باللاجئين ، وبخاصة خارج أوروبا ، إلى أن تقر الحكومات تفسيراً أكثر مرونة للمعايير التي يتبعها المفوضية ، وأسماها فيما يتعلق بتحديد الشروط الواجب توافرها في المشردين للحصول على المساعدة المادية . وفي قرارات مختلفة ، طلبت الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى المفوض السامي أن يحمي وأن يقدم المساعدة إلى مجموعات محددة من اللاجئين والنازحين المندحررين من أهل معين أو القاطنين في منطقة معينة . وهكذا وفرت المفوضية الحماية ، وقدمت المساعدة المادية والإغاثة في حالات الطوارئ ، على نطاق واسع في كثير من الأحيان ، لأشخاص نازحين خارجياً بسبب كوارث من صنع الإنسان ويمررون بحالة مشابهة لحالة اللاجئين ويكتنون تحديد مركز اللاجع لكل منهم على حدة بسبب عوامل من قبيل حجم المجموعة ، وسرعة معدل تدفقها وإلحاح حاجاتها .

٩٦ - كما طلبت بعض القرارات إلى المفوض السامي أن يهتم بالنازحين ، في أحياناً كثيرة في إطار المساعي الإنسانية التي تبذلها الأمم المتحدة ويكون لمفوضيته خبرة فنية معينة فيها . ولها أن تشارك في تلك المساعي مع الوكالات الأخرى التابعة للأمم المتحدة ، حسب الاقتضاء ، بناء على دعوة من الأمين العام أو الجمعية العامة . ويمكن

تخييل المفوضية للعمل لصالح الأشخاص شردوا نتيجة كوارث من صنع الإنسان ويمررون بحالة مشابهة لحالة اللاجئين . وفي حالات أخرى ، فإن المفوضية مدعوة إلى تقديم المساعدة إلى الأشخاص النازحين داخل بلدانهم هم أنفسهم . وكانت تلك هي الحال ، مثلاً ، في القاليم المستعمرة سابقاً حيث نفذت المفوضية تدابير إعادة تأهيل لاجئين ساكنين في بلدانهم أعيدوا إلى بلدانهم . وقد تكون تلك التدابير ضرورية للنازحين داخلياً العائدين إلى ديارهم بعد الاستقلال أو وقد الأعمال العدائية على حد سواء .

وظائف المفوضية

٩٦ - تمثل حماية اللاجئين والبحث عن حلول دائمة لمشاكلهم الوظيفتين الرئيسيتين للمفوضية . وللقيام بالوظيفة الأولى ، تسعى المفوضية إلى تعزيز إقرار المعايير الدولية لمعاملة اللاجئين والتنفيذ الفعال لهذه المعايير في ميادين مثل العمالة ، والتعليم ، والإقامة ، وحرية التنقل والحماية من الإعادة إلى بلد قد يكون للإجئ ما يدعوه إلى الخوف من الاضطهاد فيه . وللقيام بالوظيفة الثانية ، تسعى المفوضية إلى تسهيل عودة اللاجئين الطوعية إلى الوطن أو ، في حالة ما إذا كان هذا حالاً يتمدد تطبيقه ، تقديم المساعدة إلى حكومات بلدان اللجوء لقيام اللاجئين بإعالة أنفسهم بأسرع ما يمكن .

٩٧ - وتقوم المفوضية بدور رئيسي في تنسيق المعونة المتقدمة إلى اللاجئين . وباستثناء ظروف خاصة ، يجري الاطلاع بأنشطة المفوضية لمساعدة المادية عن طريق السلطات الوطنية أو المحلية للبلد المعنى ، أو المؤسسات الأخرى التابعة لمنظومنة الأمم المتحدة ، أو المنظمات غير الحكومية أو الوكالات التقنية الخاصة .

الحماية الدولية

٩٨ - يرد الأساس القانوني لوظيفة الحماية التي تتطلع بها المفوضية في الفقرة ١ من النظام الأساسي . وفي ممارسة هذه الوظيفة ، تسعى المفوضية إلى تحقيق ما يلي بوجه خاص :

(١) تشجيع الانضمام إلى المكوّن الدولي الأساسي ذات الصلة باللاجئين وكفالة تنفيذ المعايير المحددة في هذه المكوّن بصورة فعالة عن طريق اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية على الصعيد الوطني .

(ب) كفالة معاملة اللاجئين وفق المعايير الدولية المعترف بها ونيلهم مركزا قانونيا مناسبا ووضعهم ، في بلد لجوئهم الدائم ، على قدم المساواة قدر الامكان مع مواطني هذا البلد فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية لامكان تسهيل اندماجهم محليا ٤

(ج) تشجيع منح اللاجئين حق اللجوء وكفالة عدم إعادة اللاجئين قسرا إلى بلد لديهم ما يدعوهم إلى الخوف من الاضطهاد فيه (عدم الرد) ٤

(د) كفالة دراسة طلبات اللجوء التي يقدمها أشخاص يدعون بأنهم لاجئون وذلك في إطار الاجراءات الملائمة وتوفير الحماية لملتمسي اللجوء ، اثناء دراسة طلباتهم ، من الإعادة القسرية إلى بلد لديهم ما يدعوهم إلى الخوف من الاضطهاد فيه ٤

(هـ) تشجيع زيادة معرفة وتقدير المبادئ الدولية المعترف بها لمعاملة اللاجئين على الصعيدين العالمي والإقليمي ٤

(و) مساعدة اللاجئين لإنهاء حالة لجوئهم سواء عن طريق العودة الطوعية إلى بلدانهم الأصلية أو ، إذا كان هذا غير ممكن عملياً ، عن طريق حصولهم نهائياً على جنسية بلد اقامتهم .

٩٩ - وفي عدد من الحالات ، تعرّض الأمن الشخصي لللاجئين ولملتمسي اللجوء لتهديـد أو انتهاك خطير من خلال العنف البدني أو أعمال القرصنة أو الاحتياز التعسفي . وقد اكتسبت الجهود الرامية إلى كفالة حماية اللاجئين من إجراءات من هذا القبيل أهمية متزايدة لدى المفوضية .

١٠٠ - ويختصر جانب هام آخر من جوانب وظيفة الحماية التي تتضطلع بها المفوضية في بذل الجهود الرامية إلى لم شمل أسر اللاجئين المشتتة . ومن الواقع أن لم شمل أفراد أسر اللاجئين ، الذين قد لا يزالون في البلد الأصلي أو يكونون في بلد اللجوء ويرغبون في اللحاق برب الأسرة في بلد إعادة الاستيطان ، يتمشى مع الطابع الإنساني والاجتماعي الصرف لأنشطة المفوضية . وكان هذا موضوع توصيات عديدة من اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي كما أبرز بالفعل في الفرع الرابع - بناء من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين المعنيين بمركز اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية ، التي اعتمدت في تموز/يوليه ١٩٥١ ١٠ .

الموكوك القانونية الدولية ذات الصلة باللاجئين

١٠١ - تستمد وظيفة الحماية التي تضطلع بها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من النظام الأساسي للمفوضية . بيد أن الموكوك القانونية الدولية تعتبر هي أيضا ذات أهمية أساسية للحماية الفعالة لللاجئين . وأهم هذه الموكوك هي اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥١ (١٠) المتعلقة بمركز اللاجئين وبروتوكول عام ١٩٦٧ (١١) . ويوفر هذان السكان تعريفا عاما يطبق عالميا لمصطلح " اللاجيء " ويضمان حدا أدنى من المعايير لمعاملة اللاجئين . وتنظم الاتفاقية مركز اللاجئين على نحو تفصيلي ، وبذلك تزود الدول المتعاقدة بأساس موحد لمعاملة الأشخاص أو مجموعات الأشخاص الجديريين بالحماية . كما تقيم الاتفاقية صلة رسمية بين المفوضية والسلطة الوطنية المسؤولة عن حماية اللاجئين بدعوة الدول المتعاقدة ، بموجب المادة ٣٥ ، إلى التعاون مع المفوضية في ممارسة وظائفها . وفي ١ شباط/فبراير ١٩٨٥ ، كان هناك ٩٧ دولة طرفا في اتفاقية عام ١٩٥١ و/أو بروتوكول عام ١٩٦٧ .

١٠٢ - ومن بين الموكوك القانونية الأخرى العديدة التي تهتم بصورة مباشرة أو غير مباشرة باللاجئين ، يجدر أن تذكر بوجه خاص الاتفاقية المنظمة لجوائب محددة من مشاكل اللاجئين في إفريقيا ، التي اقرتها منظمة الوحدة الأفريقية في عام ١٩٧٩ ، والتي تشدد على جملة أمور منها أن منع اللاجئين حق اللجوء هو عمل ملني وانساني ولا ينبغي أن تعتبره أية دولة عضو عملا غير ودي (الفقرة ٢ من المادة الثانية) . كما يوجد نمو مماثل في " إعلان اللجوء القاريء " (قرار الجمعية العامة ٢٣١٢ (د - ٣٣) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧) .

١٠٣ - ومن المهم ، ضماناً لفعالية التامة للمعايير المحددة في الموكوك الدولي الموضعية لصالح اللاجئين ، أن تتعكس هذه المعايير في التدابير التشريعية و/أو الإدارية المعتمدة على الصعيد الوطني . ولذلك تسعى المفوضية ، في ممارستها للحماية الدولية ، إلى تشجيع اتخاذ تلك التدابير للتنفيذ على الصعيد الوطني . وفي الآونة الأخيرة ، أطلقت تسمية " قانون اللاجئين " على المعايير المحددة في الموكوك الدولي والتدابير التشريعية و/أو الإدارية المتخذة لتنفيذها .

المساعدة المادية - التطورات العامة منذ إنشاء مفوضية الأمم المتحدة للاجئين

١٠٤ - خولت الجمعية العامة ، في القرار ٥٣٨ باء (د - ٦) المؤرخ في ٢ شباط/فبراير ١٩٥٢ ، المفوض السامي أن يوجه نداء للحصول على الأموال ، بموجب الفقرة ١٠ من النظام الأساسي ، ليتمكن للمفوضية أن تقدم المعونة الطارئة لاحتجاج

مجموعات اللاجئين . وظل المندوق الذي تكون على هذا النحو ، والمشار إليه بـ " مندوق الأمم المتحدة لحالات الطوارئ المتعلقة باللاجئين " ، يعمل حتى إنشاء مندوق الأمم المتحدة للاجئين في عام ١٩٥٤ (انظر الفقرة ١٠٧ أدناه) .

١٠٥ - وفي حين ساعت الأموال المحصلة في تخفيف معنة اللاجئين المحتاجين ، أصبح من الواضح بعد قليل أن الامكانيات الموجودة للعودة الطوعية إلى الوطن و/أو إعادة الاستيطان عن طريق الهجرة لن تكفي لتحقيق حلول دائمة للعدد الكبير من اللاجئين الذين ظلوا غير مستقررين ، وكان من بينهم حوالي ١٠٠ ٠٠٠ لاجئ لا يزالون في مخيمات اللاجئين . وتبين ، من ناحية أخرى ، أن استيطان اللاجئين محلياً عن طريق الاندماج اقتصادياً واجتماعياً في بلد اقامتهم قد يساعد في تحقيق حلول لمشاكل نسبة كبيرة من اللاجئين أصحاب الشأن .

١٠٦ - وبناء عليه ، وجهت الجمعية العامة ، بالقرار ٦٣٨ (د - ٧) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٢ ، الدعوة للمفوضية ، بالتشاور مع البنك الدولي للإنشاء والتعمير ، لأن تستطلع ، مع الحكومات المعنية ، التمويل الفعال لدمج اللاجئين .

١٠٧ - وفي أعقاب البداية الناجحة لبرنامج من المشاريع التنموية للدمج ممول من منحة من مؤسسة فورد ، اعتمدت الجمعية العامة القرار ٨٣٢ (د - ٩) المؤرخ في ٢١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٥٤ الذي خولت فيه المفوض السامي أن ينشئ مندوق الأمم المتحدة للاجئين وان يضطلع ببرنامج مدته أربع سنوات يستهدف الوصول إلى حلول دائمة لمشاكل اللاجئين . (عن طريق العودة الطوعية إلى الوطن ، والاندماج وإعادة الاستيطان) وأن يوكل تقديم المساعدة في حالات الطوارئ إلى أشد اللاجئين حاجة .

١٠٨ - ووضع قرار الجمعية العامة ٨٣٢ (د - ٩) النموذج لكل ما قدمته المفوضية لاحقاً من أنشطة المساعدة وتطورها على مر السنين ، كما أرسى مبادئ أساسية معينة يرد شرح لها في الفرع المتعلق بسياسة المفوضية بشأن المساعدة المادية .

١٠٩ - وعلى الرغم من أن عدد اللاجئين غير المستقررين انخفض بحلول نهاية عام ١٩٥٧ ، ادت الحاجات المتبقية واحتياط حدوث تدفقات جديدة من اللاجئين ، إلى أن توافق الجمعية العامة على استمرار المفوضية في برنامج تقديم المساعدة إلى اللاجئين على النحو الوارد في قرارها ١١٦٦ (د - ١٢) المؤرخ في ٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٥٧ .

١١٠ - وبموجب أحكام هذا القرار والقرارات التي اتخذتها بعد ذلك اللجنة التنفيذية لمندوق الأمم المتحدة لللاجئين وخلفيتها اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي خُول المفوض السامي تنفيذ برنامج سنوي للمساعدة - يشار إليه الان بـ "البرامج العامة". وتخضع المشاريع والأهداف المالية التي تقدم في إطار هذه البرامج لموافقة مسبقة من اللجنة التنفيذية . كما خُول المفوض السامي إنشاء مندوب للطوارئ وطلب إليه أن يقدم تقريراً مرحلياً منوياً عن تنفيذ برنامجه .

١١١ - وقد طلب إلى المفوضية ، كيغما ومتى ظهرت مشاكل جديدة واسعة النطاق تتعلق باللاجئين أن تقدم مساعدة مادية ، ضرورية لفائدهم بموجب البرامج الخاصة تمثلاً مع القرارات المحددة التي اعتمدتها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي لهذا الفرض . وعلاوة على ذلك ، وعملاً بالقرار ٢٩٥٦ الف (د - ٢٧) المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ ، فإن المفوض السامي مطالب بمواصلة الاشتراك ، بناءً على دعوة الأمين العام ، في تلك المجهودات الإنسانية التي تقوم بها الأمم المتحدة والتي توجد فيها لدى المفوضية كفاءات وتجارب خاصة .

الجوانب الرئيسية لأنشطة المساعدة المادية التي تقتضيها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

١١٢ - تشتمل أنشطة المساعدة المادية التي تقدمها المفوضية على الأغاثة في حالات الطوارئ ، والمساعدة في العودة الطوعية إلى الوطن أو الاندماج محلياً ، وإعادة الاستيطان في بلدان أخرى ، وكذلك تقديم الاستشارات ، والتعليم ، والمساعدة القانونية . بيد أن أنشطة المساعدة هذه التي تمارسها المفوضية تعتبر مكملة بمثابة أساسية لوظيفتها الرئيسية ، إلا وهي توفير الحماية الدولية للاشخاص الذين يدخلون في نطاق اختصاصها .

١١٣ - وتقدم الأغاثة في حالات الطوارئ في المقام الأول في شكل رعاية وإعالة اللاجئين الجدد أو النازحين عندما تدعو الحاجة إلى توفير مجموعة متنوعة من الضروريات الأساسية مثل الأغذية ، والآباء والمعونات الطبية على نطاق واسع في مدة وجيبة . وفي السنوات الأخيرة ، كانت هناك حاجة إلى هذا النوع من المعونة في إفريقيا ، وأسيا ، وأمريكا الوسطى ، لمجرد ضمان البقاء على قيد الحياة . وتعتبر كثير من الهيئات الخارجية مفيدة في توفير شتى أنواع الأغاثة والخدمات للمفوضية .

١١٤ - وترتكز المساعدة في العودة الطوعية إلى الوطن على وظيفتي الحماية وتقديم المساعدة المادية اللتين تفطّل بهما المفوضية . ويتألف عنصر الحماية من فحص أن تكون العودة إلى الوطن طوعية . ويتألف عنصر المساعدة من تقديم المساعدة إلى اللاجئين ، حيثما أمكن ، للتغلب على المسؤوليات العملية المتعلقة بعودتهم الطوعية إلى الوطن . كما أنه يتيح للمفوضية أن تكفل أن يتلقى اللاجئون مساعدة أساسية لدى وصولهم إلى وطنهم . وقد ثبت مراراً أن المساعدة المقدمة إلى الأشخاص العائدين إلى بلدتهم الأصلية لا غنى عنها بسبب حالة فقرهم المدقع . وبناء عليه اعتمدت الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي عدداً من القرارات التي يمكن بمقتضها تقديم هذا النوع من المعونة للاجئين والنازحين العائدين إلى ديارهم في إطار بعض البرامج الخاصة للمفوضية .

١١٥ - والفرق من الاندماج المحلي هو مساعدة اللاجئين والنازحين ليصبحوا قادرين على إعالة أنفسهم في بلد إقامتهم وأو بلد اللجوء الأول . ويتم هذا في البلدان الصناعية بعده من الطرق ، مثل تزويد اللاجئين بالicroض أو المنح لتوظيد أنفسهم في أحدى المهن وبمساعدة عن طريق التدريب المهني لتعلم أحدى المهارات أو لتوظيد أنفسهم في أعمال مربحة . ويجري ، إلى حد كبير ، تقديم المساعدة إلى المجموعات الجديدة من اللاجئين والنازحين في العالم الثالث ، وبالدرجة الأولى في إفريقيا ، لتمكينهم من الاستقرار محلياً . ويجري تعزيز ذلك ، حيثما أمكن ، عن طريق التعاون الوثيق بين المفوضية والأعضاء الآخرين في منظومة الأمم المتحدة الذين يقدمون المعونة الإنمائية إلى المناطق المعنية .

١١٦ - ومنذ إنشائها ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ناشطة في تشجيع عملية إعادة التوطين ، بالتعاون الوثيق مع الحكومات المعنية واللجنة الدولية الحكومية للهجرة والوكالات الدولية المعنية بإعادة توطين اللاجئين . والمهمة الرئيسية للمفوضية في هذا الميدان هي التفاوض مع الحكومات في محاولة لتوفير فرص مناسبة ووافية لإعادة توطين هؤلاء اللاجئين . وتشجع المفوضية أيضاً الحكومات على تخفيض المعايير التي تعمل بها من أجل قبول اللاجئين وتضع خططاً هجرة خارجة لهم كلما كان ذلك ممكناً . وعلى أن المفوضية تنظر إلى إعادة التوطين باعتبارها حلّ دائماً تلجأ إليه كحال آخر ولا تتبعه إلا في حالة عدم توفر آلية حلول أخرى مثل الاعادة إلى الوطن (التي تعتبر الحل الأمثل حيثما كان ذلك ممكناً) أو الدمج المحلي في بلدان اللجوء الأول .

١١٧ - وثبت أن التعليم ذو أهمية خاصة في تيسير عملية دمج اللاجئين . وتتوفر المساعدة التعليمية في المستويين الابتدائي والإعدادي في إطار البرامج العامة للمفوضية . وفي المستوى الأعلى ، تقدم المساعدة في إطار حساب المفوضية لتعليم اللاجئين . وتشتغل المفوضية بتعاون وثيقا مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونيسكو) وبرشامح الأمم المتحدة التعليمي والتدرسي للجنوب الإفريقي . ومازالت مشكلة الأفراد المحتاجين من اللاجئين الباحثين عن عمل أو فرص تعليمية في المناطق الحضرية ، وبصفة خاصة في بعض البلدان الإفريقية ، تستدعي اهتماما خاصا ، كما تبذل الجهد لحل مشاكل الطلاب بالاشتراك مع مكتب اللاجئين الإفريقيين التابع لمنظمة الوحدة الإفريقية ومن عدد من المنظمات غير الحكومية .

١١٨ - ولإدراك المشورة المتاحة بموجب مختلف برامج المفوضية ، أهمية خاصة في مساعدة اللاجئين في اختيار حل مناسب لمشاكلهم وللاستفادة من التسهيلات التي قد تكون متاحة لهم . ويقدم مزيد من الدعم لإنشاء وتطوير خدمات تقديم المشورة للاجئين ، وهي خدمات تدار في الفالب من خلال الوكالات الطوعية ، وبصفة أساسية في المراكز الحضرية .

١١٩ - ويتم الجزء الأكبر من عمليات إعادة تأهيل المعوقين من اللاجئين بالتعاون الوثيق مع الوكالات الطوعية ، التي تنفذ برامج المساعدة والعلاج المحلية الخامسة . ومن الطرق الأخرى التي تستجيب بها المفوضية لاحتياجات اللاجئين المعوقين تشجيعها لخطط إعادة التوطين الخاصة ، المعروفة باسم "خطوة العشرة أو أكثر" . وفي إطار هذه الخطة تقبل عدة بلدان إعادة توطين ١٠ أو أكثر من اللاجئين المعوقين مع أسرهم ، كل منها . وبالإضافة إلى ذلك ، شملت مشاريع لإيجاد أماكن للمسنين والممرض داخل المؤسسات المختلفة .

١٢٠ - وتُقدم المساعدة القانونية لتمكين الأفراد من اللاجئين من إعداد الإجراءات الإدارية في بلد الإقامة . وتُقدم هذه المساعدة أيضا إلى اللاجئين الذين يكونون أطراها في قضايا أمام المحاكم ، من شأنها أن تؤثر تأثيرا ضارا على مركزهم كلاجئين . ويتمثل هذا الشكل من المساعدة بمذكرة رئيسية في إتاحة خدمات المحامين الخبريين للاجئين .

النهج المتبع في أنشطة تقديم المساعدة المادية

١٢١ - يتلخص النهج الذي تتبعه المفوضية في تقديم المساعدة إلى اللاجئين ، وفقا لما تتعه عليه الفقرة ١ من النظام الأساسي ، في توفير الحلول الدائمة لمشاكلهم عن

طريق تشجيع العودة الطوعية إلى بلدانهم أو دمجهم في أي مكان آخر . ويتمثل هذا النهج مع فكرة وجوب مساعدة اللاجئين على مساعدة أنفسهم . ويبدل في تطبيق هذا المبدأ ، كل الجهود لحل مشكلتهم في إطار الحلول الثلاثة الممكنة التالية المذكورة حسب ترتيب افضليتها وهي: العودة الطوعية إلى الوطن ، أو التوطين المحلي ، أو إعادة التوطين في بلد آخر .

١٢٢ - ومع أن الحلول الدائمة تشكل الهدف النهائي ، فإن الأولوية الغالبة هي ، في المقام الأول ، لضمان رفاه اللاجئين وتقديم الإغاثة الطارئة لهم . وقد زادت حدة هذه المشكلة في السنوات الأخيرة بسبب الصورة المفاجئة التي تتدفق بها موجات اللاجئين الجديدة وما تنتهي عليه من أعداد كبيرة ، وفي معظم الأحيان بسبب عدم توفر المرافق في المنطقة التي يصل إليها اللاجئون .

١٢٣ - وتمشيا مع قرار الجمعية العامة ١١٦٦ (د - ١٢) المؤرخ في ٣٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧ ، تبذل كل جهد ممكن لتنشيط التوغل إلى حلول دائمة بسرعة ، ولوضع برامج توطين مرحلية كلما أصبح اللاجئون المعنيون قادرين على إعالة أنفسهم . ويعكس هذا النهج أيضاً مبدأ كون المسؤولية الأولى في مساعدة اللاجئين من اختصاص حكومة البلد المضيف . وتتوسع وتتعدد تدابير مساعدة اللاجئين في الوصول إلى مستوى من الاكتفاء الذاتي ، يمكن مقارنته بمستوى السكان المحليين ، ولتمكينهم من الاشتراك في الحياة الاجتماعية والاقتصادية للبلد المضيف . وفي المجتمعات الصناعية ، تمثل مساهمة المفوضية عادة نسبة بسيطة من إجمالي المساعدات المقدمة إلى اللاجئين ، في حين أن المتوقع من المفوضية في البلدان ذات الدخل المنخفض أن تتطلع بقسط من العين أكبر من ذلك بكثير . ويتفق هذا مع مبادئ التضامن الدولي والتقاسم المنصف للأعباء .

تمويل أنشطة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

١٢٤ - تموّل نفقات المفوضية أعاشر مالية محدودة للفترة تقدم لها من الميزانية العادية للأمم المتحدة (يقتصر استخدامها على التكاليف الإدارية) ، كما تموّل من تبرعات الحكومات والمنظمات غير الحكومية والأفراد . ويقوم المفوض السامي ، بموجب الفقرة ١٠ من النظام الأساسي ، بإدارة أية أموال ، عامّة أو خاصة ، ترد إليه لمساعدة اللاجئين .

جيم - مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة

١٣٥ - انشئت مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف) في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٤٦ ، في الوقت الذي كان فيه ملايين الاطفال يعانون على نحو خطير من سوء التغذية والحرمان نتيجة للحرب العالمية الثانية . وقد أنهيت ، تدريجياً ، أعمال إدارة الامم المتحدة للإغاثة والتأهيل التي كانت تعمل على تلبية امساك احتياجات ما بعد الحرب . غير أن مجلس إدارة الامم المتحدة للإغاثة والتأهيل توقع أن يسفر هذا الانهاء عن معاناة للأطفال ما لم يتم توفير أموال إضافية ، ولذلك أوصى بإنشاء صندوق لتقديم المساعدة المتواصلة للأطفال من خلال الامم المتحدة . وطبقاً لذلك ، اتخذت الجمعية العامة القرار ٥٧ (د - ١) المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٤٦ الذي انشأ صندوق طوارئ دولياً للأطفال هو صندوق الطوارئ الدولي للأطفال التابع للامم المتحدة (اليونيسيف) ونزع على أن يمول هذا الصندوق من الأصول المتبقية لإدارة الامم المتحدة للإغاثة والتأهيل ، ومن تبرعات الحكومات والأفراد . وتقرر ان تستخدم موارد اليونيسيف في توفير الإمدادات والمواد ، والخدمات والمساعدة التقنية لصالح الأطفال والمرأهقين ، ولتقديم المساعدة في مجال تأهيلهم ، وللأغراض المحيية للأطفال بصورة عامة ، مع منح الأولوية للأطفال البلدان التي كانت ضحية للعدوان او التي كانت تتلقى معونـة من إدارة الامم المتحدة للإغاثة والتأهيل .

١٣٦ - وكانت موارد اليونيسيف ، خلال سنواتها الاولى ، مكرمة الى حد كبير للوفاء بالاحتياجات الطارئة للأطفال في أوروبا من حيث الطعام والادوية والملابس . وخارج أوروبا ، بدأت اليونيسيف بتوفير المعاونة في مجال الصحة وتغذية الأطفال ، في الصين عام ١٩٤٨ في أول الامر ، ثم في البلدان الاميرورية الأخرى . وفي عام ١٩٤٩ ، بدأت اليونيسيف بتوسيع نطاق المعاونة ، وبصفة أساسية من حيث التطعيم ضد السل ، الى عدة بلدان في منطقة شرق البحر الابيض المتوسط وشمال افريقيا . وفي عام ١٩٤٩ تمت الموافقة للمرة الاولى ، على تقديم المعاونة الى أمريكا اللاتينية لمشاريع لتنفيذ الأطفال وصحتهم .

١٣٧ - ويحلول نهاية عام ١٩٥٠ ، كانت اليونيسيف قد إنفقت أكثر من ١١٤ مليون دولار في المساعدات . وقد ذهب ٧٦ في المائة من هذا المبلغ الى أوروبا و ١١ في المائة الى آسيا و ١٠ في المائة الى منطقة شرق البحر الابيض المتوسط و ٣ في المائة الى أمريكا اللاتينية .

١٢٨ - ومع تردد الانتهاش في أوروبا أصبح مستقبل اليونيسيف موضوع النقاش في مختلف هيئات الأمم المتحدة من منتصف عام ١٩٤٩ وحتى نهاية عام ١٩٥٠ . وتوجت هذه المناقشات بما قررته الجمعية العامة في قرارها ٤١٧ (د - ٥) المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ بعد عمر المندوب لفترة ثلاث سنوات أخرى ، وتحويل تركيزها الرئيسي على البرامج ذات القائدة بعيدة المدى بالنسبة للأطفال في البلدان الشامية .

١٢٩ - وقررت الجمعية العامة بمقتضى قرارها ٨٠٢ (د - ٨) المؤرخ في ٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٥٢ أن توافق اليونيسيف عملها إلى ما لا نهاية ، وأكملت من جديد مجالات الاختصاص الأوسع التي اقرتها اليونيسيف في عام ١٩٥٠ . على أن كلمتها "دولية" و "حالات الطوارئ" أستقططا من الاسم ، وهكذا أصبح المندوب يعرف باسم مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ؛ رغم احتفاظها باسمها المختصر الأصلي (اليونيسيف) .

١٣٠ - واليونيسيف ، بوصفها هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة ، هي جزء أصيل من الأمم المتحدة ، وللمؤسسة مجلس إدارة خاص بها ، كما أن لها مواردها الخاصة التي تمول منها مرتبات موظفيها ونفقات مرافقها . ويستعرض المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة سنوياً أعمال اليونيسيف ، ويتم هذا الاستعراض في المقام الأول على أساس تقرير مجلس الإدارة عن دورته السنوية العادية .

١٣١ - وتمول اليونيسيف من التبرعات الواردة إليها من الحكومات والمنظمات والأفراد . ويزداد الجزء الرئيسي من إيرادات اليونيسيف من الحكومات كمساهمات في الموارد العامة للاليونيسيف . وتقدم الحكومات أيضاً تبرعات لاغراض محددة (على سبيل المثال ، "للمشاريع المدرجة" ، وللاغاثة والتاهيل في حالات الطوارئ) . وتأتي إيرادات أيضاً من مصادر خاصة (الدخل الصافي من بطاقات المعايدة وحملات جمع الأموال والتبرعات الفردية) ومن منظومة الأمم المتحدة لاغراض محددة ومن مصادر متعددة . ويجوز أيضاً أن تقدم المنظمات غير الحكومية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة تبرعات محددة الغرض .

١٣٢ - وإذا نشأت حالة عاجلة تؤثر على الأطفال فيما بين دورتي مجلس إدارة اليونيسيف نتيجة للكوارث الطبيعية أو الحرب الأهلية أو حالات الطوارئ الاقتصادية ، يجوز للمدير التنفيذي توجيه نداء للحصول على تبرعات محددة الأغراض دون انتظار موافقة المجلس عن طريق استملاج رأيه برمائل بريدية وله أن يستخدم الأموال بمفرد

ورودها . وينطبق الاجراء ذاته على الاموال الواردة الى اليونيسيف من المنح التي يوجهها الامين العام في حالات الطوارئ اما الالتزامات المتعلقة بالبرامج فيتم إقرارها وفقا للإيرادات المقبوقة .

١٣٣ - وفي السنوات الأخيرة تزايد اشتراك المنظمات غير الحكومية في البرامج التي تتصل بمبادرات تهم اليونيسيف مثل التغذية وتوفير المياه والمرافق الصحية والعنابة الصحية الأولية والإعالة الذاتية للأسرة والأنشطة النسائية والتعليم غير الرسمي . وعلاوة على تعبئة المجتمعات المحلية في سبيل تقديم الدعم والمشاركة في هذه المبادرات ، كثيرا ما تساعد المنظمات النسائية وغيرها من المنظمات غير الحكومية في التغلب على العقبات التي تعترض تنفيذ المشاريع ، وبصفة خاصة حيث يكون الجهاز الاداري الحكومي في المناطق أو المقاطعات جديدا أو مفتقرًا إلى العدد الكافي من الموظفين .

١٣٤ - أما في حالات الأغاثة الطارئة فتعمل اليونيسيف عن كثب مع رابطة جمعيات الصليب الأحمر ولجنة الصليب الأحمر الدولية ، وعند الاقتضاء ، مع عدد كبير من وكالات الإغاثة الطوعية .

١٣٥ - وتعاون اليونيسيف مع البلدان النامية بالطرق الرئيسية التالية :

(أ) إسداء النصح وتوفير الدعم المادي (الخدمات الاستشارية والمؤمن والأجهزة والمنع النقدي للتدريب وغير ذلك من التكاليف المحلية) بالنسبة لما يلي :

١٣٦ تقوية القدرات الوطنية لتحليل حالة الأطفال وإمكانيات إتخاذ الإجراءات الرامية إلى تحسين أحوال معيشتهم . ومن الجائز أن يشتمل ذلك على المساعدة ذات الصلة بسياسات الخدمات التي لا توفر اليونيسيف المساعدة المادية بشأنها ،

١٣٧ توسيع نطاق الخدمات (من حيث التغطية والنوعية معا) التي تقييد الأطفال ، بما في ذلك التخطيط لهذه الخدمات وإدارتها وتقديرها :

(ب) تقديم المساعدة في البحث عن الدعم الإضافي للخدمات التي تقييد الأطفال والذي قد يتاح داخل القطر أو من مصادر خارجية .

١٣٦ - ولعدة سنوات مضت ، كان الميدان الرئيسي للتعاون الذي تقدمه اليونيسف يتلخص في الخدمات الصحية التي تستهدف التخفيف من معدل الوفيات والأمراض وتعزيز نمو الطفل وإنماه . والهدف الأساسي من التعاون الوثيق بين اليونيسف ومنظمة الصحة العالمية هو مساعدة البلدان على التوسيع في نظم العناية الصحية الأولية لديها ، ومن أمثلة ذلك الخدمات المتعلقة بصحة الأم والطفل ، بما في ذلك التحصينات والتحكم في أمراً أسماء ، والجوانب المتعلقة بتنظيم الأسرة من صحة الأم ، وتوفير مياه الشرب النظيفة والكافية والتي يمكن الحصول عليها بسهولة ، والمرافق الصحية الواقية بالغرض ، والتعليم المرتبط بالصحة والتغذية ، وفي الحالات التي تدعم فيها إجراءات خاصة تتبع لمحاربة أمراض محددة تضر بصحة الأطفال ، يصبح الهدف إدخالهم في مرحلة ملائمة في نطاق الخدمات الصحية العامة . وقد تعاونت اليونيسف لفترة طويلة في مجال التوسيع في الخدمات المتعلقة بصحة الأم والطفل ، وبصفة أساسية على المستوى المحلي ، من خلال تقديم المساعدة إلى المراكز الصحية وفرعها وإلى التدريب الخام في موطئ هذه المراكز (وفي الفترة الأخيرة من خلال دعم الخدمات المتعلقة بالعناية الصحية الأولية) .

١٣٧ - لجنة الصليب الأحمر الدولية

١٣٧ - تعتبر لجنة الصليب الأحمر الدولية ، التي أمست عام ١٨٦٤ ، أحد مكونات ثلاثة للصليب الأحمر الدولي ، أما المكونان الآخرين فهما رابطة جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ، وجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية المعترف بها ككل .

١٣٨ - وإن لجنة الصليب الأحمر الدولية ، هذه المؤسسة الإنسانية المستقلة ، هي الهيئة المؤسسة للصليب الأحمر . وبصفتها وسيطاً محايدها في حالة المنازعات والاضطرابات المسلحة ، فإنها تحاول ، بناء على مبادرة منها أو على أساس اتفاقيات جنيف ، حماية ومساعدة ضحايا الحروب الدولية والمدنية والقلائل والتواترات الداخلية ، وبالتالي تساهم في تحقيق السلام في العالم .

١٣٩ - ويتلخص دور لجنة الصليب الأحمر الدولية ، بشكل عام ، في تقديم الخدمات ، بوصفها وسيطاً حيادياً بين الأطراف في المنازعات بغية تقديم الحماية والمساعدة للضحايا ، ويترتب على ذلك ، على وجه أكثر تحديداً ، القيام بالأنشطة التالية :

(أ) زيارة أسرى الحرب والتحدث إليهم دون رقيب (المادة ١٢٦ من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩) وأيضاً المدنيين المحتجزين والمحبوسين (المادتان ٧٦ و ١٤٣ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩) ؛

(ب) تقديم العون إلى مكان الأراضي المحتلة (المادتان ٥٩ و ٦١ من اتفاقية الرابعة) ؛

(ج) البحث عن الأشخاص المفقودين ونقل رسائل الأسر إلى أسرى الحرب (المادة ١٢٣ من اتفاقية الثالثة) وإلى المدنيين (المادة ١٤٠ من اتفاقية الرابعة) ؛

(د) تقديم خدماتها في إنشاء المناطق والأماكن الخامة بالمستشفيات (المادة ٣٣ من اتفاقية الأولى) والمناطق والأماكن الخامة بالأمن (المادة ١٤ من اتفاقية الرابعة) ؛

(هـ) تلقي طلبات الأشخاص المتمتعين بالحماية لتقديم العون إليهم (المادة ٣٠ من اتفاقية الرابعة) ؛

(و) ممارسة حق المبادرة ؛ وهذا يعني أنه يجوز للجنة أن تطلب من الطرف المتنازع المموافقة على القيام بوظائف إنسانية أخرى في حالة حدوث منازعات مسلحة غير دولية (المادة ٣ من اتفاقيات جنيف الأربع) ومنازعات مسلحة دولية (المادة ٩ من اتفاقيات الأولى والثانية والثالثة والمادة ١٠ من اتفاقية الرابعة) ؛

(ز) العمل ، عند الاقتضاء ، كبديل للسلطة الحامية .

١٤٠ - وتعتبر لجنة الصليب الأحمر الدولي حامية القانون الدولي الإنساني ، الذي يتكون من جميع الأحكام القانونية الدولية ، سواء المتعلقة بالقانون المكتوب أو القانونعربي ، والذي يكفل احترام الفرد في النزاع المسلح . واذ تستلزم اللجنة الشعور الإنساني في تصرفاتها فإنها تطالب باحترام المبدأ القائل بأنه يجب على المحاربين ألا يلحقوا الأذى بأعدائهم خارج نطاق الهدف من شن الحرب ، وهو تدمير أو إضعاف القوة العسكرية للعدو .

١٤١ - ويشتمل القانون الدولي الانساني على "قانون جنيف" الذي يستهدف حماية الاقراد العسكريين العاجزين عن القتال والاشخاص الذين لا يشتركون في الاعتداءات ، و "قانون لاهاي" ، الذي يحدد حقوق المحاربين وواجباتهم في توجيه العمليات ويحدد من اختيار الوسائل التي تلحق الضرر بالعدو .

١٤٢ - وتشدد لجنة الصليب الاحمر الدولية على القواعد الاساسية السبع التي توجه القانون الدولي الانساني المطبق في المنازعات المسلحة ، وتسعى الى نشر المعرفة بهذه القواعد والى كفالة الاحترام لها :

١" - للأشخاص الذين يصبحون عاجزين عن القتال ، والأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة في العمليات العدائية الحق في احترام حياتهم وسلامتهم البدنية والمعنوية . ويجب حماية هؤلاء الاشخاص في جميع الظروف ومعاملتهم بانسانية دون أي تمييز ضار .

٢" - يحظر قتل أو جرح عدو يعجز أو يصبح عاجزا عن القتال .

٣" - ينبغي جمع الجرح والمريض والاعتناء بهم بواطمة طرف النزاع الذي يخضعون لسلطته . وتشمل الحماية كذلك الاقراد الطبيين . وتعتبر شارة الصليب الاحمر (أو الهلال الاحمر أو الاسد والشمس الاحمرتين) هي الشارة التي تمنع هذه الحماية ، ويجب احترامها .

٤" - للمقاتلين المسؤولين والمدنيين الذين يخضعون لسلطة الطرف المعادي الحق في احترام حياتهم وكرامتهم وحقوقهم الشخصية ومعتقداتهم ويجب حماية هؤلاء ضد جميع اعمال العنف والأخذ بالشار . ويكون لهم الحق في تبادل الاخبار مع أسرهم وفي تلقي مواد القوافل .

٥" - يتمتع جميع الاشخاص بالضمانات القضائية الاساسية . ولا يعتبر أي شخص مسؤولا عن فعل لم يرتكبه . ولا يعرض أي شخص للتعذيب البدني أو العقلي . أو للعقاب الجسدي أو المعاملة القاسية أو المهينة .

٦ - لا يمتلك أطراف النزاع أو أفراد قواتهم المسلحة بحق غير محدود فيما يتعلق باختيار وسائل وأساليب الحرب . ويحظر استخدام المسلحة أو أساليب الحرب التي من شأنها أن تسبب خسائر لا لزوم لها أو معاناة مفرطة .

٧ - يجب على أطراف النزاع التمييز في جميع الأوقات بين السكان المدنيين والمقاتلين ، من أجل تأمين السكان المدنيين والأموال المدنية ويجب عدم تعريف السكان المدنيين ، طالما كانوا بهذه الصفة ، أو تعريف الأشخاص المدنيين للهجوم ، ولا توجه الهجمات إلا إلى الهدف العسكرية . " (١٢) .

وفي عام ١٩٨٤ زار مندوبو لجنة الصليب الأحمر الدولية ٦٠ ٠٠٠ شخص محتجز منهم ٤٠ ٠٠٠ من أمرى الحرب وقد قام هؤلاء المندوبون بـ ٦٥٠ زيارة لـ ٧٣ مكاناً من أماكن الاحتجاز .

هاء - المنظمات الحكومية الدوليةاقليمية

١٤٣ - تشهد في الأنشطة الإنسانية الدولية أيضاً منظمات حكومية دولية إقليمية مثل مجلس أوروبا ومجلس التعاون الاقتصادي وجامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الأفريقية ومنظمة الدول الأمريكية .

واو - المنظمات الحكومية

١٤٤ - تقدم المنظمات غير الحكومية في جميع أرجاء العالم أيضاً مساهمات قيمة في أشكال مباشرة أو غير مباشرة ، إما عن طريق توليد الأموال أو بتوفير وتوزيع السلع والخدمات . ولا ينبغي أن ننسى مساهمات جماعات محددة وأفراد في هذا المجال أيضاً . ففي أي وقت توجد حالة طوارئ إنسانية دولية ، قد يوجد في جميع أرجاء العالم أفراد وجماعات يقومون بجمع الأموال أو عرض خدماتهم أو جمع وتقديم المواد الازمة للإغاثة والمساعدة الإنسانيتين . إن إستجابة تلك الجماعات والأفراد دليل ملموس على أن الروح الإنسانية هي جزء من ذات البشرية المشتركة وتشجع على تعزيز النظام الإنساني الدولي الجديد .

زاي - الهيئات الأخرى

١٤٥ - يجدر التنويه أيضاً بجهود اللجنة المستقلة المعنية بالقضايا الإنسانية الدولية (انظر الفقرتين ٥ و ٦ والمرفق الثاني) . والغرض من اللجنة هو زيادة الوعي العام بالقضايا الإنسانية الهامة ، وخلق مناخ دولي موات للتقدم في الميدان الإنساني ؛ والقيام ، عند الاقتضاء ، باستعراض المكوّن والآليات الموجدة المتعلقة بالقضايا الإنسانية ، وتقديم توصيات للعمل على إيجاد حلول للمشاكل الإنسانية .

١٤٦ - وهذه اللجنة جهاز مستقل يشترك أعضاؤه بصفتهم الشخصية لا بوصفهم ممثلين للحكومات أو الهيئات الدولية التي ينتمون إليها . ولا تهدف أعمال اللجنة إلى التدخل في المقاوضات الحكومية أو العلاقات فيما بين الدول أو خلق إزدواجية للأعمال التي تقوم بها الهيئات القائمة الدولية الحكومية أو غير الحكومية .

١٤٧ - وتسعى اللجنة إلى القيام بمداولاتها والتوصل إلى استنتاجات في إطار إنساني بحث لا في إطار سياسي . وللجنة الحرية في تحديد برامج عملها وميادين دراستها . ويجوز لها أن تدعو أشخاصاً بارزين أو هيئات معترفًا بها للاستفادة من خبراتهم . ويمكن ، عند الاقتضاء ، أن تزور البلدان بناء على دعوة منها أو تتلقى آراء قادة العالم بشأن القضايا قيد البحث . ويجوز تقديم رمائل كتابية وشفوية إلى اللجنة على حد سواء . ويتحدد استخدامها في نهاية المطاف ، لاغراض تقرير اللجنة أو ما يتصل به من نشرات ، بالتشاور الوثيق مع الشخص أو الأشخاص الذين يقتدونها .

١٤٨ - ويمكن للجنة ، عملاً على تحقيق مقامها ، أن توجه جهودها نحو ما يلي :

(أ) العمل على إقامة نظام إنساني دولي جديد في الإطار العام لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ووشائط الأمم المتحدة المتعلقة بها ؛

(ب) استعراض المشاكل والحلول القائمة المتعلقة بحوال اللاجئين والمشردين ؛ وظاهرة الهجرة الجماعية والتنقلات الديموغرافية ؛

(ج) بحث مختلف نواحي تنقلاتقوى العاملة من الشمال إلى الجنوب ومن الجنوب إلى الجنوب ؛ ونزوح الأدمة والقضايا المتعلقة بها ؛

(د) تحديد العيوب الموجودة في القانون الإنساني الدولي القائم حالياً والممارسة المتعلقة بالحرب والسلم ١

(هـ) استعراض الوسائل والطرق الازمة لتقدير حماية حقوق الإنسان وتحسين "نوعية العيش" ٢

(و) استقاء الطرق والوسائل الازمة لزيادة تقوية المؤسسات الإنسانية الدولية وأنشطتها ، حسب الاقتضاء .

١٤٩ - وأخيراً ، يجدر التنويه بجهود الأمين العام للأمم المتحدة نفسه . فعلى سبيل المثال ، قام الأمين العام مؤخراً بدور أساسي في وضع الترتيبات الازمة لمراقبة تنفيذ القانون الإنساني الدولي في حالات مجازعات معينة ، وفي إرسال بعثات لتقصي الحقائق أو للمراقبة في هذه الحالات ، وفي إنشطة رائدة للإغاثة الدولية في حالات مثل حالة المجاعة في إفريقيا .

رابعاً - القضايا التي أشارت في الردود الواردة من الحكومات

الفـ - مسائل معروفة لمناقشة

١٥٠ - ترد الردود الواردة من الحكومات في إضافة إلى هذا التقرير . ويتعرف على الفرع إلى بعض القضايا التي أشارت في تلك الردود من أجل مناقشتها .

١ - قضايا ذات طابع عام

١٥١ - لقي النظر فياقتراح الداعي إلى العمل على إقامة نظام إنساني دولي جديد ترحيباً بوجه عام كما رأى أن هذا الاقتراح يستحق المزيد من الدراسة والبحث . وأعتبر المنظور الشامل المتضمن في الاقتراح مفيداً . واقتصر أن لا يكون الناتج أقل من التعبية الشاملة فيما يتعلق بالمسائل الإنسانية .

١٥٢ - وقد تمت درامة أهداف النظام الجديد في ضوء ميثاق الأمم المتحدة ، وهي مستمدة منه . كما أن علاقة هذا الاقتراح بأهداف الأمم المتحدة قد أشارت لهنافشتها . وفي هذا الصدد ، يعتبر النظام الدولي الذي يتواهه ميثاق الأمم المتحدة ذا طابع

متعدد الأبعاد ، ويشمل ناحية إنسانية رئيسي أنه ينبغي ، طبعا ، تعزيزها وتطويرها بصفة دائمة . وقد تم التذعر ، على وجه التحديد ، بالمبادئ الإنسانية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ، ولاسيما في المادتين ١ و ٢ . وقد اعتبرت مبادئ دقيقة شاملة ، وتكتفي ، إذا ما روعيت ومورست ، لايجاد مجتمع دولي سليم .

١٥٣ - ووردت إشارات كثيرة إلى المكوك والإجراءات القائمة في مبادين حقوق الإنسان والقانون الإنساني التي تم التشديد على نحو متكرر على أن تشكل نقطة البدء وأساساً لمناقشةاقتراح . واعتبرت المسألة الفالية مسألة تنفيذ المكوك الدولية القائمة ، بما في ذلك التصديق عليها وتطبيقاتها على نطاق العالم .

١٥٤ - وتم التسليم في كثير من الردود بأن قضايا السلم والتنمية وتلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية واحترام حقوق الفرد والتعاون الإنساني قضايا متراقبة وأنه ينبغي مناقشتها مع بعضها البعض تعميمها للفائدة . بيده أنه تم التشديد على تعقيد بعض النواحي ، كما طرح سؤال محدد عما إذا كان من الملائم أن ينظر في قضايا كثيرة بالغة التعقيد في ضوء مفهوم واحد ، هو اقتراح إقامة نظام إنساني دولي جديد . كذلك قيل أنه ينبغي عدم المسار بالمبادرات ذات الصلة ، كالانتظار حاليا في مسألة النزوح الجماعي ، في الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان .

١٥٥ - وطرح سؤال ذو صلة هو ما إذا كان ينبغي النظر في جميع نواحي الاقتراح في وقت واحد أو ما إذا كان ينبغي اختيار قضايا لتناولها على سبيل الأولوية . وفيما يلي بعض المواضيع المقترن تناولها على سبيل الأولوية : إمكانية استعراض الترتيبات المؤسسية أو التقليدية القائمة ، بحث نواحي التعاون الإنساني التي لم تشملها المكوك القانونية الدولية أو تنظمها بعد بمورقة كافية ، دراسة المشاكل الإمامامية للإنسان وحماية حقوق الإنسان الحيوية ، دراسة الطرق والوسائل الازمة لمكافحة المجاعة وسوء التغذية والقضاء عليها ، واستئصال شافة الأمراض وحماية الصحة العامة ، زيادة الجهد الراهنية إلى محاربة الأممية وضمان حق كل فرد في التعليم ، تعزيز ممارسة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحمايتها .

٢ - إحتمال الحاجة الى اجراء مزيد من الدراسات والبحوث

١٥٦ - أشيرت في بعض الردود الحاجة الى اجراء مزيد من الدراسات او البحوث فيما يتعلق بالاقتراح . وذكرت كموضوعات للدراسة مجموعة واسعة من المسائل التي يطرحها الاقتراح والطريقة التي تبحث بها هذه المسائل حالياً . ووردت الاشارة الى ضرورة اجراء دراسة خاصة للمعكوك والمؤسسات القائمة . وأوصي بإجراء دراسة متعمقة للمعكوك والنظم الدولية الموجودة في ميدان حقوق الانسان والميدان الانساني ، مع التشديد على سد الثغرات وإزالة التداخل وتنمية المؤسسات . واقتراح ايضاً اجراء دراسة شاملة من كفاءة المؤسسات الإنسانية الدولية القائمة .

١٥٧ - ومن المواضيع الأخرى التي أشير الى امكانية دراستها : العلاقة بين الاعلان العالمي لحقوق الانسان وإتفاقيات جنيف المعقدة سنة ١٩٤٩ ، من جهة ، والنظام الانساني الدولي الجديد ، من جهة اخرى ؛ ودراسة العلاقة بين مبادئ النظام الجديد المقترن ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة .

٣ - ضرورة تنفيذ المعايير

١٥٨ - ظهر توافق في الآراء في عدد كبير من وجهات النظر بشأن ضرورة إيلاء اهتمام عاجل وعلى سبيل الأولوية لتنفيذ المعايير الدولية الموجودة . وأكّلت حكومات كثيرة أن هذه المعايير اذا نفذت ستتمكن من إنجاز الكثير في سبيل تحقيق نظام إنساني دولي جديد .

٤ - أنشطة الحماية

١٥٩ - تم التأكيد على ضرورة زيادة جهود الحماية ، وبخاصة لانه رئي ان الهيئات التي عهد اليها المجتمع الدولي بالعمل كثيراً ما تواجه صعاباً جدية في إنجاز ولايتها . وكان من التساؤلات التي أثيرت للمناقشة كيفية توفير الحماية الإنسانية عن طريق أنشطة المنظمات الدولية ، ودعم جميع الدول ، والمتابعة والمراقبة الدقيقتين للمصادر المحتملة للخطر .

٥ - أنشطة المساعدة

١٦٠ - تم التأكيد على ضرورة زيادة المساعدة الإنسانية ، ومن التساؤلات التي أثيرت للنظر فيها كيفية تقديم قدر أكبر من المساعدة إلى الحكومات التي تسعى إلى تنفيذ **المعايير الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني** .

٦ - نظم الإنذار المبكر

١٦١ - أشيرت إمكانية بحث إقامة نظم إنذار مبكر لرصد ومتابعة مناطق التوتر في العالم . وتم التأكيد على ضرورة التعجيل بالمعالجة المبكرة للازمات قبل أن تستفحل .

٧ - المسائل المؤسسة

١٦٢ - اقترح أن يولي إهتمام ، عند مناقشةاقتراح الداعي إلى تشجيع إقامة نظام إنساني دولي جديد ، لكيفية تحسين أداء مجموعة المؤسسات الإنسانية القائمة . وفي هذا الصدد ، رئي أن النظر في هذا النظام يمكن أن يؤدي إلى حفز عملية تقوية الآليات المؤسسية ذات الصلة وتحديثها وتحسينها . بيد أنه نصح بضرورة ضمان عدم القيام بأى شئ من شأنه أن يعوق فعالية المؤسسات القائمة .

٨ - التنسيق

١٦٣ - أشيرت مسألة التنسيق في كثير من الردود ، ورئي أنه ينبغي عند النظر في الاقتراح الداعي إلى تشجيع إقامة نظام إنساني دولي جديد أن تؤخذ في الاعتبار تماماً كيفية تنسيق جهود المؤسسات الإنسانية القائمة على نحو أفضل

٩ - الجهود الدبلوماسية والمساعي الحميدة والتفويق والوساطة

١٦٤ - اقترح أن يولي اعتبار لكيفية زيادة تطوير هذه الأنشطة واستخدامها بوصفها أدلة هامة لتحقيق الأهداف الإنسانية .

١٠ - التعليم والتدريب ونشر المعلومات

١٦٥ - اعتبر التعليم والتدريب ونشر المعلومات عوامل أساسية من أجل نجاح النظام الجديد المقترن . وتحت الاشارة الى ضرورة خلق فكر انساني يدرك الحاجة الى احترام القيم الإنسانية . غالباً ما يكون عدم إدراك المعايير القانونية السبب الرئيسي في الصعاب التي تتضمن في تطبيق المعايير ، ومن القصوى بذلك جهد متواصل لنشر تلك المعايير . وتحت أيضاً على تدريب الاشخاص المعنيين بمراعاة هذه المعايير .

١١ - وضع المزيد من المعايير

١٦٦ - ثـ ، في حالة القيام بوضع مزيد من المعايير ، على إعداد مبادئ مشتركة بين جميع الدول بطريقة تكفل الاستجابة للاحتياجات الماسة للمجتمع الدولي . وترى مجموعة من الآراء أن إعداد مكوّن قانوني دولي مناسبة قد يسهل توسيع وتنويع أوجه التعاون بين الدول في مجال حقوق الإنسان . وفي هذا الصدد ، ذكر أنه قد يكون من المناسب التعبير عن المبدأ الإنساني في شكل مدونة قواعد سلوك مكتوبة يمكن أن تؤكد وتجسد وتوجه تطور القانون الدولي المصرف من ممارسة الدول . ووفقاً لهذا الرأي ، من الممكن أن تتالف هذه المرونة من إعلان عالمي مصحوب بعهود مناظرة .

١٦٧ - وفي مجموعة آراء أخرى ، استعرض الانتباه الى المجموعة الفخمة من المعايير والمبادئ المعدة بالفعل في ميدان حقوق الإنسان الخامدة بالمسائل الإنسانية والاجتماعية . ورئي أن هناك مجالاً لزيادة تحسين مجموعة المعايير وأن الأعمال الجارية في ذلك الشأن ينبغي أن تتم متابعتها بعمق ، ومع ذلك ، فإن القبول والاحترام العالميين للمعايير والمبادئ الواردة في مختلف المكوّن الدولي والإقليمية الموجودة تتفق بالفعل مع الأهداف الموضحة في الاقتراح الداعي الى تشجيع إقامة نظام إنساني دولي جديد . لذلك ثـ على ضرورة ايجاد الطرق والوسائل اللازمة لزيادة فعالية آليات التنفيذ .

١٦٨ - ورئي أن آية مدونة شاملة لتوجيه الدول في تصريف شؤونها ينبغي أن تتضمن ما أنجز بالفعل في تلك المكوّن بدلاً من أن تحل محله . وبالمثل ، ينبغي أن تتجه النية نحو مساعدة جهود الإغاثة الجارية التي تفطّل بها الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية ، كلّجنة الملحق الأحمر الدولي . ولذا فإن آية تحسينا تقترب للترتيبات الموجودة ينبغي إلا تضر بفعالية الوكالات القائمة أو استقلالها .

١٦٩ - كما اعرب عن رأى مؤداه ان الميدان التقليدي للقانون الانساني لا يبدو في الوقت الحالي مجالاً مبشرًا بالنسبة للعمل على وضع الاعلان العالمي المقترن أو آلية جديدة للتنفيذ . وكان المؤتمر الدبلوماسي لتوكيد وتطوير القانون الدولي الانساني المنطبق في المنازعات المسلحة تتوبيحاً للجهود التي بذلت طوال سنوات عديدة . ولاتزال نتائج ذلك المؤتمر حديثة العهد نسبياً وتمثل التقدم الهاام الذي حقق مؤخراً في ميدان القانون الدولي الانساني . على أنه أضيف ان المزيد من الدراسة قد يكشف عن مجالات تتصل ، مثلاً ، بمشكلة اللاجئين يكون وضع المبادئ الاضافية مقيداً فيها . كذلك يمكن ان يستفيد مجال عمليات الاغاثة في حالات الكوارث من وضع معايير معترف بها دولياً وآليات اضافية ، نظراً لمدى التنسيق الدولي الذي تستلزم مساعدة ضحايا الكوارث الطبيعية .

باء - المعلومات ذات الصلة

١٧٠ - وبما أن بعض الردود اقترحت كشرط لمزيد من النظر في المقترن بوجه عام أو في المعايير الاضافية الممكنة بوجه خاص ، ان تزود الجمعية العامة بمعلومات عن المعايير الموجودة وعن حالة التصديق عليها أو الانضمام اليها ، عند انتطاق ذلك عليها ، تزد فيما يلي بعض المعلومات الاساسية عن المكوّن الدولي الرئيسية التي تبدو ذات صلة بالموضوع قيد النظر . ان الدول الاطراف الان في العهد الدولي الخامس بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من الدول الأربع والثمانون التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، افغانستان ، اكواڈور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اوروغواي ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايسلندا ، ايطاليا ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بينما ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، جزر سليمان ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقرatية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، مات فنست وجزر غرينادين ، سريلانكا ، السلفادور ، السنغال ، سورينام ، السويد ، شيلي ، العراق ، غابون ، غامبيا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فييتنام ، قبرص ، الكاميرون ، كندا ، كوماستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ،

لبنان ، لكسنبرغ ، مالي ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريشيوس ، النرويج ، النمسا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، يوغوسلافيا ، الميونخ .

١٧١ - والدول الاطراف الان في العهد الدولي الخام بالحقوق المدنية والسياسية هي الدول الشمائلن التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، افغانستان ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اوروجواي ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايسلندا ، ايطاليا ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بينما ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، جامايكا ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية ترانسنيستريا ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، مانست فنست وجزر غرينادين ، مري لانكا ، السلفادور ، السنغال ، سورينام ، السويد ، شيلي ، العراق ، غابون ، غامبيا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، فنزويلا ، فنلندا ، فييت نام ، قبرص ، الكاميرون ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، لبنان ، لكسنبرغ ، مالي ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريشيوس ، النرويج ، النمسا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، يوغوسلافيا .

١٧٢ - والدول الاطراف في البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخام بالحقوق المدنية والسياسية هي الدول الخمس والثلاثون التالية : اسبانيا ، اكوادور ، اوروجواي ، ايسلندا ، ايطاليا ، بربادوس ، البرتغال ، بينما ، بوليفيا ، بيرو ، ترينيداد وتوباغو ، جامايكا ، جمهورية افريقيا الوسطى ، الجمهورية الدومينيكية ، الدانمرك ، زائير ، زامبيا ، مانست فنست وجزر غرينادين ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، السويد ، فرنسا ، فنزويلا ، فنلندا ، الكاميرون ، موريشيوس ، نيكاراغوا ، هولندا .

١٧٣ - وتم التصديق على اتفاقيات جنيف المعقدة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، أو الانضمام إليها من قبل ١٦١ دولة طرفاً وبذلك لم تعد هناك إلا ثمان من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأثنان من الدول غير الأعضاء لم تصبح بعد دولاً أطرافاً فيها .

١٧٤ - والدول الأطراف في البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف هي الدول التالية :

البروتوكول الأول

الأردن ، إكواتور ، الإمارات العربية المتحدة ، أنغولا ، بلجيكا ،
بنغلاديش ، بوتيسانا ، بوليفيا ، توغو ، جزر البهاما ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، الجمهورية الديمocrاطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، رواندا ، زائير ، ساموا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، سانت لوسيا ، السلفادور ، السنغال ، السويد ، سويسرا ، ميشيل ، الصين ، عمان ، غابون ، غانا ، غينيا ، فانواتو ، فرنسا ، فنلندا ، فييت نام ، قبرص ، الكاميرون ، كوبا ، كومتاريكا ، الكونغو ، الكويت ، المكسيك ، موريشيوس ، موزامبيق ، ناميبيا ، النرويج ، النiger ، يوغوسلافيا .

البروتوكول الثاني

الأردن ، إكواتور ، الإمارات العربية المتحدة ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بوتيسانا ، بوليفيا ، توغو ، جزر البهاما ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، الجمهورية الديمocratie الألمانية ، جمهورية كوريا ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، رواندا ، ساموا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، سانت لوسيا ، السلفادور ، السنغال ، السويد ، سويسرا ، ميشيل ، الصين ، عمان ، غابون ، غانا ، غينيا ، فانواتو ، فرنسا ، فنلندا ، الكاميرون ، كومتاريكا ، الكونغو ، الكويت ، موريتانيا ، موريشيوس ، ناميبيا ، النرويج ، النمسا ، النiger ، يوغوسلافيا .

١٧٥ - والدول الأطراف في اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بمركز اللاجئين و/أو بروتوكول عام ١٩٧٧ ، في ١ شباط/فبراير ١٩٨٥ هي الدول التالية :

٩٣

الدول الطراف في اتفاقية عام ١٩٥١ وفي بروتوكول عام ١٩٦٧

٢

الدول الطراف في اتفاقية عام ١٩٥١ فقط (مرموز اليها بالحرف "ا")

٩٧

الدول الطراف في بروتوكول عام ١٩٦٧ فقط (مرموز اليها بالحرف "ب")
المجموع

اولا - البرتغالية

غينيا	راشيد	اثيوبيا
غينيا - بيساو	زامبيا	انغولا
الكاميرون	زمبابوى	اوغندا
الكونغو	ساحل العاج	بنن
كينيا	مان تومي وبرينيسبي	بوتسوانا
ليراها	السنغال	بوركينا فاسو
ليسوتو	موازيلند (ب)	بوروندي
مالى	السودان	تشاد
مدغشقر (ا)	ميراليون	تونس
مصر	سيشيل	الجزائر
المغرب	الصومال	جمهورية افريقيا الوسطى
موزامبيق (ا)	غابون	جمهورية تنزانيا المتحدة
النيجر	غامبيا	جيبوتي
نيجيريا	غانا	رواندا

ثانيا - أمريكا

الذ - أمريكا الوسطى وأمريكا الجنوبية

بوليفيا	باراغواى	الأرجنتين
بيرو	البرازيل	اكوادور
جامايكا	بنما	اوروجواى

كولومبيا	شيلي	الجمهورية الدومينيكية
نيكاراغوا	غواتيمala	السلفادور
هايتي	كومستاريكا	سورينام

باء - أمريكا الشمالية

الولايات المتحدة الأمريكية (ب)

كندا

ثالثا - آسيا

اليابان	الصين	اسرائيل
اليمن	الفلبين	ایران(جمهورية - الاسلامية)

رابعا - اوروبا

المملكة المتحدة لبريطانيا	السويد	امانيا
المانيا(جمهورية - الاتحادية)	سويسرا	المانيا(جمهورية - الاتحادية)
المقاطعات وايرلندا الشمالية	فرنسا	ايرلندا
موناكو (إ)	فنلندا	ايسلندا
البرتغال	قبرص	ايطاليا
النمسا	الكرسي الرسولي	البرتغال
هولندا	لختنشتاين	بلجيكا
يوغوسلافيا	لوكسمبورغ	تركيا
اليونان	مالطا	الدانمرك

خامسا - اوقيانوسيا

نيوزيلندا	فيجي	استراليا
-----------	------	----------

١٧٦ - واذا اخذ في الاعتبار عدد الدول الاعضاء في الامم المتحدة (١٥٩) تتبين ان المكوك المذكورة اعلاه مازال يختمها توقيع او انضمام عدد كبير من الدول ، كما يتبيّن مما يليه :

العهد الدولي الخام بالحقوق المدنية والسياسية : ٧٩ دولة

العهد الدولي الخام بالحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية : ٧٦ دولة

اتفاقيات جنيف : ٨ دول

البروتوكول الاضافي الاول : ١٠٨ دول ، البروتوكول الثاني : ١٤٤ دولة

اتفاقيات وبروتوكول اللاجئين : ٦٢ دولة .

ومن ثم يتبيّن بذلك جهد كبير لتحقيق التصديق العالمي على هذه الاتفاقيات الأساسية .

١٧ - ويمكن الاشارة ايضاً في هذه المرحلة الى القواعد ذات الملة بهذا الموضوع والتي يجري إعدادها حالياً . وفيما يتعلق بمجال حقوق الانسان ، يجري حالياً تحضير المكوّك الثالثي : اتفاقية بشأن حقوق الانسان للعمال المهاجرين ؛ اتفاقية بشأن حقوق الطفل ؛ اعلان بشأن حقوق الاقليات ؛ اعلان بشأن حقوق غير المواطنين ؛ اعلان بشأن حقوق المحتجزين او المعتقلين ؛ صك بشأن حقوق الانسان للسكان الاصليين ؛ صك بشأن حماية الاشخاص المحتجزين في مؤسسات الصحة العقلية ؛ صك بشأن حقوق ومسؤوليات الاشخاص الذين يسعون الى الدفاع عن حقوق الانسان .

١٧٨ - وأعلنت لجنة الصليب الاحمر الدولي ايضاً انه يجرى العمل على وضع قوانين انسانية تحكم : (أ) الحرب البحرية ؛ (ب) والجحاد ؛ (ج) والوسائل والطرق المشروعة للحرب ؛ (د) والنقل الطبيعي ؛ (هـ) وتحسين تقنيات تحديد الهوية واعطاء الاشارات . وقررت لجنة الصليب الاحمر الدولي ايضاً إعداد إعلان يطبق في حالات الاضطرابات او التوترات الداخلية ويعتمد على حقوق الانسان وكذلك على القانون الانساني ..

خامساً - ملاحظات ختامية

١٧٩ - استأثرت مجموعة واسعة من القضايا الانسانية الخطيرة باهتمام المجتمع الدولي ، في العالم المعاصر ، وستظل تستحق اهتماماً عاجلاً في المستقبل القريب . وفي هذه السنة التي يحتفل فيها بالذكرى السنوية الأربعين لإنشاء الامم المتحدة يبدو من اللازم أن تجري جميع الاطراف المعنية تقييمها جدياً ، إذ أنه ليس من قبيل المبالغة القول بأن صورة العالم التي تعكسها هذه الازمات المستمرة صورة مفجعة .

١٨٠ - وتحتفل القضايا من حيث طبيعتها ومداها . وقد حدثت القضايا التالية ، بصفة خاصة ، كمشاكل انسانية حادة تتطلب الاهتمام وتحتاج الى حلول في اطار المنظمات الانسانية ، وهي : الجوع والموت جوعاً والمحة والظروف البيئية ، وانتشار البطالة ، وتزايد الامية ، وحالة النساء والاطفال ، والابادة الجماعية ، والإعدام التعسفي والاعدام بدون محاكمة ، والتعذيب ، والاختفاء القهري أو القسري ، والرق والممارسات الشبيهة بالرق ، والمنازعات المسلحة ، والأسلحة التي تتسبب في معاناة بشرية لا مبرر لها ، وحالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ، وعدم احترام القواعد الإنسانية في المجالات الخاصة بحقوق الإنسان ، والقانون الإنساني واغاثة اللاجئين والاغاثة في حالات الكوارث والهجرة الجماعية والتشريد الجماعي ، والعمال المهاجرون وعديمو الجنسية ، والكوارث الطبيعية والكوارث التي هي من صنع الإنسان ، والمسائل المتعلقة بالسكان ، والجماعات الضعيفة التي يتعرض بقاوها للخطر ، والتعصب العرقي والديني ، ومشكلة المخدرات ، والمناطق أو البلدان التي تحتاج الى مساعدة انسانية خامة .

١٨١ - ان مبدأ الإنسانية مبدأ قديم وراسخ في القانون الدولي ، وقد أكدت محكمة العدل الدولية من جديد ضرورة امتناع جميع الحكومات بل جميع هيئات المجتمع من سلوكها بالاعتبارات الإنسانية المبدئية . وتستخدم كلمة "إنسانية" بطريق مختلفة في اللغة المعاصرة : فتستعمل في بعض الأحيان للدلالة على هيئة قانونية معينة مثل "قانون لاهاي" الذي وضع في مطلع القرن لتحسين الظروف السائدة في المنازعات المسلحة ، أو "قانون جنيف" الذي وضع منذ عام ١٨٦٤ تحت رعاية لجنة الصليب الأحمر الدولي ، وبصفة خاصة اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ . وتستعمل أحياناً للدلالة على نهج معين في معالجة المشاكل ، أي نهج يشدد على حماية الفرد ومساعدته على خلاف الاعتبارات المتأثرة بالسياسة . وتستعمل أحياناً أخرى بمعنى واسع وعام وتعبيداً عن احسان مشترك على نطاق واسع ، وهو أي عمل يمكن القيام به للتخفيف من المعاناة البشرية ويساعد على تلبية الاحتياجات الإنسانية .

١٨٢ - وقد يحتاج الأدراك المنهائية للأبعاد الإنسانية للنظام الدولي السائد إلى تجميع تلك الجوانب وضم الأطراف المعياري الذي وضعه المجتمع الدولي لتحديد أدنس المعايير للمعاملة الإنسانية والتضامن الإنساني . وتشكل القواعد القائمة دولياً والمعنية بحقوق الإنسان وخاصة ، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهد الدولية إلى جانب اتفاقيات حقوق اللاجئين واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين المتصلين بها ، العمود الفقري لهذا الهيكل المعياري .

١٨٣ - وينطوي الاقتراح الأولي الذي تقدمت به حكومة الأردن والذي يدعو إلى إقامة نظام انساني دولي جديد ، في جوهره ، على نهج يتميز بالعناصر الرئيسية التالية : محاولة لتصور القضايا الإنسانية العالمية في مجموعها وضع استراتيجيات شاملة ومتكاملة قدر الامكان لمعالجة هذه القضايا ، والقتداء بالمثل الأعلى الانساني في توجيه السلوك الدولي والداخلي للدول وممارسة قدر من الرقابة عليه ، وتحديد المشاكل الحادة الملحة ؛ وتقديم اقتراحات معينة مثل الاقتراح الخامس بوضع اعلان عالمي تفصل فيه بعض المبادئ الإنسانية الأساسية .

١٨٤ - وقد كان لهذا الاقتراح ، حتى الان ، أثر مفيد حيث شجع على القيام بتقييم جديد وشامل للقضايا الإنسانية الدولية وحث على إعادة النظر في المشاكل والقضايا التي ينبغي التصدى لها . ويجب ان يعد انشاء اللجنة المستقلة المعنية بالمسائل الإنسانية الدولية من بين النتائج الايجابية للعملية التي بدأها هذا الاقتراح .

١٨٥ - وتفطي تعليقات الحكومات والمنظمات الدولية التي نوقشت في هذا التقرير أو التي أبديت في محافل أخرى بما فيها اللجنة المستقلة ، صورة يمكن وصفها باختصار على النحو التالي : تنشئ حالات الطوارئ الإنسانية ، من الناحية العملية ، نتيجة للكوارث الطبيعية أو الكوارث التي هي من صنع الإنسان وفي المنازعات المسلحة والاضطرابات الداخلية وتتدفقات اللاجئين . ويوجد في كل مجال من هذه المجالات مكروك معيارية هامة . ولما كانت النظم المعيارية غير ثابتة فان بعض القضايا تتطلب مزيداً من المعايير . لذلك فان تطوير النظام المعياري ليلاائم الظروف المتغيرة يعد مهمة مستمرة لمجتمع الام . وعلاوة على ذلك ، هناك اطار مؤسي لمعالجة كل مجال من المجالات الرئيسية المشار اليها أعلاه . وتعد منجزات الهيئات المتخصصة مثل مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث و McGregorية الام المتحدة لشؤون اللاجئين وللجنة الصليب الاحمر الدولي مسألة ثابتة تاريخيا .

١٨٦ - وعلى الرغم من وجود الاطر المعيارية والمؤسسية الاساسية ، فان المشكلة الرئيسية التي تظهر عند التطبيق العملي هي عدم تنفيذ القواعد الموجودة بسبب الجهل بوجودها أو عدم احترام احكامها عمداً أو عدم الانضمام الى بعض أجزاء النظام المعياري عن طريق عدم التصديق على المعاهدات ، أو قصور في التعليم والتدريب ونشر المعلومات . والعمل اللازم في هذا المجال هو عمل ضخم حقا .

١٨٧ - وفي ضوء الحقائق المذكورة أعلاه ، هناك قضية أساسية تستدعي الدراسة عند النظر في الاقتراح الخام بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، وهي ما إذا كان يتعين التركيز على نهج واسع ومستقبلي أو على تلك المشاكل الملحة والعملية التي ينبغي التصدي لها وحلها . ومن المؤكد أنه لا يوجد تناقض بين هذين النهجين فالقضية هي قضية تركيز . والمحادثات التي جرت بشأن هذا الموضوع في الأمم المتحدة والآراء التي قدمتها الحكومات والمنظمات الدولية ، والمناقشات التي ستجري في الدورة الأربعين للجمعية العامة سوف تساعد صانعي القرار الوطنيين والدوليين على النظر إلى هذه القضايا في سياق واسع ومنظور طويل الأجل .

١٨٨ - ومما كان النهج الذي مستعمده الجمعية العامة فإن هناك عناصر معينة تستحق الأولوية ومن بينها ما يلي :

(أ) ينبغي تركيز الاهتمام فوراً على حالات الطوارئ الراهنة ذات الطابع الإنساني . فمن الضروري حلّ هذه المشاكل للتخفيف من المعاناة البشرية ومنع تكرارها في المستقبل ؛

(ب) وأهم مشكلة ينبغي التصدي لها هي مشكلة عدم التقيد بالمعايير المعترف بها دولياً . والقضايا الرئيسية هنا التنفيذ والحماية . ولو طبقت جميع الأطراف المعنية القواعد الموجودة بدقة لما ظهرت الازمات الإنسانية إلا بموردة نسارة . ووسائل تشجيع تنفيذ القواعد الدولية هي القضية التي تستحق الأولوية ؛

(ج) ويتمثل بمسألة التنفيذ مسألة ضمان التصديق العالمي على المعامدات ذات الصلة في أقرب وقت ممكن . وقد تود الجمعية العامة أن تنظر في كيفية بلوغ هذا الهدف ؛

(د) ويتمثل أيضاً بمسألة التنفيذ مسائل التعليم والتدريب ونشر المعلومات عن المعايير الدولية . وقد كانت الموارد التي وفرتها الأمم المتحدة للقيام بهذه الأنشطة محدودة نوعاً ما . وقد تكون شبة حاجة إلى وضع برنامج عمل جديد في هذا المجال . والمشكلة بسيطة ، فإذا لم تكن القواعد معروفة عالمياً ، فإن فرق تنفيذها تقل تبعاً لذلك ؛

(ه) وينبغي إعطاء الأولوية ، عند وضع المعايير في المستقبل ، للمشاكل الملحة الحالية . وقد شرعت لجنة الصليب الأحمر الدولي بالفعل في تناول مسألة الحاجة إلى معايير في حالات النزاع الداخلي . وفي إطار المنظمات المعنية باللاجئين بهذا النظر في ما قد يترتب على وضع مفهوم اللاجئ وعلى مشاكل مثل الرد أو رفق منح حق اللجوء ، من آثار في المعايير . ويتضمن نعم توافق آراء قرطاجنة الذي أعتمد مؤخرا (A/39/331-E ، المرفق) أفكارا قيمة تتعلق بهذا المجال . كما تقوم لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان حاليا بالنظر في مسألة التشريد الجماعي للناس . وفي مجال حقوق الإنسان ، يُجرى الآن إعداد حوالي إثنى عشر مكّا جديدا ؛

(و) وفي ضوء الاعتبارات المذكورة أعلاه يمكن النظر إلى فكرة إعداد إعلان عالمي للمبادئ الإنسانية الأساسية من زاوية حسن توقيتها وطابعها الملحوظ وربما من الزاوية المتمثلة في معرفة ما إذا كانت الاهداف المتواخدة تتطلب بالفعل إعلاناً جديداً أم أن بإمكان تحقيقها بوسائل أخرى . وبما أن هناك بالفعل مجموعة واسعة من القواعد الدولية وأن الحاجة إلى التصديق عليها وتنفيذها ونشرها أمر معترف به ، فقد يتساءل المرء عما إذا كان من المستحب أن تصبح خلامة للمبادئ الإنسانية العالمية موضوعاً لأحد المنشورات التي يتم توزيعها على نطاق واسع ويمكن أن يعتمد مثل هذا المنشور على المبادئ الأساسية المكونة القائمة ويفرق بين المكون الأساسية .

١٨٩ - وسوف يعتمد إعداد إعلان عالمي بالضرورة على المكون القائمة ، ومن الممكن مناقشة إمكانية وضع إعلان المبادئ في صورة إعلان جديد يتجاوز كثيراً الإعلانات الموجودة حالياً . فمن ناحية ، يمكن أن تؤدي محاولة "إعادة التفاوض" بشأن المبادئ الموجودة إلى إضعافها . فستبدو فكرة وضع إعلان عالمي للمبادئ الإنسانية الأساسية وكأنها ، أساساً ، مشروع تدوين له مخاطره . ومن جهة أخرى ، يمكن أن يساعد نهج إضافي يفترض إضافة معايير تعالج المشاكل الملحة الجديدة على تجنب هذه المخاطر . ويمكن في الوقت الحاضر ترك المهام المتعلقة بالتعزيز والتنظيم والتدوين والتطوير التدريجي التي تعد بلا شك من المهام الأساسية ، ليثتم حلها عن طريق الممارسة المستمرة وجهود الباحثين . وكما قال الأمير صدر الدين أغاخان ، الرئيس المسؤول للجنة المستقلة المعنية بالمسائل الدولية الإنسانية : "إن المسألة مسألة تنفيذ لا قانون" والعامل الرئيسي هو الارادة السياسية والمعنوية للحكومات . ومن المؤكد أنه يجب تحسين النظم الدولية لعمليات الإفادة في حالات الكوارث ولكن لم يتضح بعد ما الذي تعتبره الحكومات مقبولاً في النهاية . وفي الحقيقة ، توجد بالفعل عوامل مؤسسية وقانونية ويمكن أن تكون أدلة للنهوض بالمنجزات الإنسانية^(١٣) .

الحواشي

(١) انظر ، على سبيل المثال ، "دراسة حول النظام الاقتصادي الدولي الجديد وتعزيز حقوق الإنسان" التي أعدها المقرر العام للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، وتقرير الحلقة الدراسية عن العلاقة الموجودة بين حقوق الإنسان والسلم والتنمية ، مقر الأمم المتحدة ، نيويورك ، ٣ - ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٠ (ST/HR/SER.A/10) ، وتقرير الأمين العام عن الأبعاد الدولية للحق في التنمية بصفته حقا من حقوق الإنسان وعلاقته بحقوق الإنسان الأخرى التي تستند إلى التعاون الدولي ، بما فيها الحق في السلم ، مع مراعاة متطلبات النظام الاقتصادي الدولي الجديد والاحتياجات البشرية الأساسية (E/CN.4/1334).

(٢) انظر الإجراءات التي قاتل بها الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.83.XIV.2) ، الفصل الحادي عشر ("تدابير حماية حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة") .

(٣) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، ارقام ٩٧٠ إلى

٩٧٢

Carnegie Endowment for International Peace, The Hague (٤)
Conventions and Declarations of 1899 and 1907 (New York, Oxford University
Press, 1915) ، مندوقي كارنيجي للسلم الدولي ، اتفاقيات وأعلانات لأماني لعامي ١٨٩٩
و ١٩٠٧ (نيويورك ، مطبعة جامعة أكسفورد ، ١٩١٥) .

(٥) عصبة الأمم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد الرابع والتسعون (١٩٣٩) ،
رقم ٢١٣٦ .

(٦) انظر الوثيقة النهائية للمؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في طهران ، من ٢٢ نيسان / ابريل إلى ١٣ أيار / مايو ١٩٦٨ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.68.XIV.2) .

(٧) انظر الاجراءات التي قامت بها الامم المتحدة ... ، الفصل الحادى عشر . "التنمية ؛ قصر نجاح مستمرة من البرنامج" ، الوقائع : مجلة الامم المتحدة ، ايلول/سبتمبر .

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٦ (A/38/6 و Corr.1) .

(٩) باستثناء اللاجئين الفلسطينيين الذين يتلقون معاونة من وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى (اونروا) . ولقد أمست "اونروا" في سنة ١٩٤٩ وهي تقدم الخدمات الاساسية للاجئين الفلسطينيين في الاردن ولبنان والجمهورية العربية السورية وقطاع غزة . الا ان مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين تقوم بنفس وظائف الحماية الدولية بالنسبة للاجئين الفلسطينيين المقيمين خارج نطاق عمليات اونروا على نحو ما تقوم به بالنسبة للاجئين الآخرين آيا كانوا .

(١٠) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١٨٩ ، رقم ٢٥٤٥ ، ص ١٣٧ .

(١١) المراجع نفسه ، المجلد ٦٠٦ ، رقم ٨٧٩١ ، ص ٣٦٧ .

(١٢) انظر "القواعد الاساسية للقانون الانساني الدولي الذي يطبق في النزاعات المسلحة" ، لجنة الصليب الاحمر الدولية ، اتحاد جمعيات الصليب الاحمر ، جنيف ، ١٩٧٩ .

(١٣) مقدمة كتاب P. Macalister-Smith, International Humanitarian Assistance (Geneva, Henri Dunant Institute, and the Hague, Martinus Nijhoff, 1985) , p. xi

المرفق الأول

استبيان

- ١ - تعليلات او ملاحظات عامة على اقتراح انشاء نظام انساني دولي جديد (انظر الوثيقة A/36/245).
- ٢ - العلاقة بين العناصر الانسانية الواردة في ميثاق الامم المتحدة واقتراح اقامة نظام انساني دولي جديد.
- ٣ - تعليلات او ملاحظات على الشبكة الانسانية الموجودة ، والمتمثلة في الجهود التي تبذلها الحكومات ، والمنظمات الدولية ، والمنظمات غير الحكومية ، والجماعات والأفراد .
- ٤ - كيف يجب النظر الى النشطة الانسانية في ملتها بالجهود المبذولة لاقامة نظام انساني دولي جديد ؟ وكيف يمكن توجيه هذه الجهود ؟
- ٥ - تعليلات او ملاحظات على أكثر الاحتياجات الانسانية الحاكمة التي يجب التطرق اليها الان : يمكن أن تشير التعليقات بصورة محددة الى العناوين التالية :
 - (أ) وضع المعايير ؛
 - (ب) تنفيذ المعايير ؛
 - (ج) الحماية ؛
 - (د) المساعدة المقدمة الى الحكومات ؛
 - (هـ) الوجه المؤسسة ؛
 - (و) التنسيق ؛
 - (ز) الانذار المبكر ؛
 - (حـ) الاعداد لمجابهة الازمات ؛
 - (طـ) الاجراءات الانسانية بما فيها الجهود الدبلوماسية والمساعي الحميدة ؛
 - (يـ) التعليم والتدريب ونشر المعلومات ؛
 - (كـ) المشاكل الانسانية الملحة التي تتطلب الاهتمام .
- ٦ - كيف يمكن الحصول على أولوية أعلى للقضايا الانسانية ولتناول المسائل على المستوى الدولي والإقليمي والوطني من الناحية الانسانية ؟

المرفق الثاني

نبذة عن اللجنة المستقلة المعنية بالقضايا الإنسانية الدولية^(١)

جاء إنشاء لجنة مستقلة معنية بالقضايا الإنسانية الدولية استجابة من مجموعة من الشخصيات البارزة من جميع أنحاء العالم للحاجة الملحة إلى زيادة الوعي العام بالقضايا الإنسانية الهامة وتعزيز الجو الدولي الذي يشجع التقدم في المجال الإنساني .

والفارق من عمل اللجنة أن يكون جزءاً من سعي المجتمع العالمي المستمر إلى إيجاد إطار دولي أكثر ملائمة لدعم كرامة الإنسان والارتفاع إلى مستوى التصدي لتحديات المشاكل الإنسانية الضخمة التي تنشأ بتوافر متزايد في جميع القارات .

وفي سنة ١٩٨١ اعتمدت الجمعية العامة ، بتوافق الأراء ، قراراً يتضمن "بنظام إنساني دولي جديد" اعترفت بموجبه "بأهمية زيادة تحسين إطار دولي شامل يأخذ في الاعتبار التام المكوك الموجودة بشأن المسائل الإنسانية ، فضلاً عن الحاجة إلى معالجة الجوانب التي لم تتم بعد تقطيعتها على نحو كافٍ" وبذلك تكون الجمعية قد وضعت في اعتبارها "أن الترتيبات المؤسسية وأعمال الهيئات الحكومية وغير الحكومية قد تحتاج إلى مزيد من التعزيز لتنسجم بفعالية في الحالات التي تتطلب عملاً إنسانياً" .

وفي السنة التالية اعتمدت الجمعية العامة ، بتوافق الأراء ، قراراً آخر يتضمن بالنظام الإنساني الدولي ولاحظت "الاقتراح الداعي إلى القيام ، خارج إطار الأمم المتحدة ، بإنشاء لجنة مستقلة معنية بالقضايا الإنسانية الدولية ، تتكون من شخصيات بارزة في الميدان الإنساني أو لها خيرة واسعة في الحكومة أو في الشؤون الدولية" .

ولقد بدأت اللجنة المستقلة المعنية بالقضايا الإنسانية الدولية أعمالها في

(١) الشم مقتبس عن الماجاعة : كارثة من صنع الإنسان ؟ تقرير مقدم للجنة المستقلة المعنية بالقضايا الإنسانية الدولية (لندن وسيدني ، كتب بسان ، ١٩٨٥ ، الملحق ٢ .

تموز/يوليه ١٩٨٣ وعقدت أولى جلساتها العامة بنيويورك في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ . وبعد مرور بضعة أيام على ذلك ، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا آخر أحاطت علما بموجبه بإنشاء اللجنة ورجت من الأمين العام " أن يظل على اتصال بالحكومات وكذلك باللجنة المستقلة ... لكي يقدم تقريرا شاملا " عن النظام الانساني إلى الجمعية العامة في دورتها لعام ١٩٨٥ . وتزمع اللجنة عقد آخر جلساتها العامة بحلول تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ .

تشكيل اللجنة

ان اللجنة هيئه مستقلة يشترك فيها الاعضاء بصفتهم الشخصية لا كممثلين عن حكومات أو هيئات دولية وإن انتسبوا إليها . ولا تهدف أعمالها إلى التدخل في المفاوضات الحكومية أو العلاقات المشتركة بين الدول أو تكرار الاعمال التي تتضطلع بها الهيئات الدولية الحكومية أو غير الحكومية الموجودة .

وتتطلع اللجنة ، في مباحثاتها ، إلى الاستفادة من النماذج التي تقدمها الحكومات والهيئات الدولية الحكومية وغير الحكومية والخبراء البازرون . ويقوم تشكيلها ، الذي أريد له أن يظل محدودا ، على أساس التوزيع الجغرافي العادل . وفي الوقت الحاضر يبلغ عدد أعضاء اللجنة ٢٦ عضوا . وترتدي التفاصيل أدناه . وتمتد فترة عملها إلى ثلاث سنوات ، ويصدر تقريرها النهائي في سنة ١٩٨٦ .

برنامج العمل

ستتناول اللجنة ، خلال فترة عملها المحددة بثلاث سنوات من سنة ١٩٨٣ إلى ١٩٨٦ سلسلة واسعة من المواضيع المتعلقة بالقضايا الإنسانية ذات صلة بالمجتمع المعاصر . وستستند استنتاجاتها وتوسيعاتها استنادا كبيرا إلى الدراسات المتعمقة في المواضيع المختارة التي يتم انجازها بمساعدة خبراء معترف بهم وهيئات وطنية ودولية يختارون من جميع أرجاء العالم لمعرفتهم المتخصصة أو لخبرتهم . وبالإضافة إلى المدخلات المباشرة التي يتقدم بها الخبراء في شكل ورقات بحوث موجهة نحو السياسات ، ترعى اللجنة ، كذلك ، مناقشات أفرقة المتخصصين ودورات يعرف فيها جميع الاعضاء أفكارهم ومقترناتهم دون أي قيد . كذلك فإن اللجنة على صلة وثيقة بالوكالات التي تعالج مواضيع ذات أهمية بالنسبة إلى اللجنة بغية تقادري إزدواجية الجهد المبذولة ، وتعزيز دور اللجنة التكميلي بالنسبة للمجهود القائمية دورها الحفاز في أغراض الابتكار . ويدعى رؤساء تلك الوكالات أو ممثلوهم إلى الادلاء بشهادتهم في الجلسات العامة للجنة .

وستساعد ، كذلك ، الدراسات المتعمقة ونماذج الخبراء التي تتلقاها اللجنة ، على اعدادا بيانات قطاعية يمكن اطلاع الجمهور عليها ، أحيانا ، بغية تشجيع عمل المتابعة الذي يمكن الشروع فيه خلال فترة عمل اللجنة . وستوجه تلك التقارير القطاعية ، أولا ، الى صانعي السياسة داخل الحكومات والهيئاتاقليمية قضلا عن الوكالات المشتركة بين الحكومات والوكالات الطوعية الخاصة . وبهذا يصبح مجمل الجهود التي تبذلها اللجنة عملية شبه هرمية تتوج بالتقدير النهائي الذي سيقدم في نهاية سنة ١٩٨٦ .

اما المجالات الرئيسية التي اختارتتها اللجنة المستقلة للدراسة فهي :

- ١١) المعايير الإنسانية في سياق الفراغات المسلحة .
- ١٢) الكوارث الطبيعية والكوارث التي هي من صنع الإنسان .
- ١٣) الجماعات الضعيفة التي تتطلب عناية وحماية خاصتين مثل اللاجئين ، والمسدرين ، وعديمي الجنسية ، والأطفال والشباب ، والسكان الأصليين ، الخ .

اعضاء اللجنة

ديغيد أوين (المملكة المتحدة) - عضو في البرلمان منذ سنة ١٩٦٦ ، رئيس الحزب الديمقراطي الاشتراكي . وزير الخارجية السابق ، وزير الدولة للمحنة والضمان الاجتماعي سابقا .

سداكو أوغاتا (اليابان) - دبلوماسي ، أمتداد في معهد العلاقات الدولية للدراسات العالمية عن السلم والتنمية في آسيا .

طلال بن عبد العزيز آل سعود (المملكة العربية السعودية) - رئيس برنامج الخليج العربي لدعم منظمات الأمم المتحدة الإنمائية . وزير سابق للمواتمات والمالية والاقتصاد القومي .

باولو ايفاريستو أرنز (البرازيل) - كاردينال رئيس الأساقفة في ساو باولو . الرئيس الأعلى للجامعة البابوية الكاثوليكية في ولاية ساو باولو .

لوييس ايتشفاريا الغارين (المكسيك) - رئيس جمهورية المكسيك السابق (١٩٧٥-١٩٧٠). سفير المكسيك إلى استراليا ونيوزيلندا . مبعوث المكسيك إلى اليونيسكو .

مطر الدين أغا خان (ایران) - مستشار خاص للتأمين العام للأمم المتحدة منذ سنة ١٩٧٨ . مفوض الأمم المتحدة السامي السابق لشؤون اللاجئين (١٩٧٥-١٩٧٧)

سوزانا أغنيللي (إيطاليا) - وكيلة وزارة الخارجية منذ سنة ١٩٨٣ . عضو في البرلمان الإيطالي منذ سنة ١٩٧٦ وعضو في البرلمان الأوروبي من سنة ١٩٧٩ إلى سنة ١٩٨١ .

فيليب بالد باهر (النمسا) - سفير ، وزير الخارجية السابق (حتى سنة ١٩٨٣) .

محمد بيجاوي (الجزائر) - القاضي بمحكمة العدل الدولية في لاهى منذ سنة ١٩٨٣ . وزير العدل السابق . سفير الجزائر إلى فرنسا ، واليونسكو ، والأمم المتحدة في نيويورك .

هنري بير (السويد) - الأمين العام السابق لرابطة جمعيات الصليب الأحمر (١٩٦٠-١٩٨٢) . الأمين العام السابق للصليب الأحمر السويدي .

حسن بن طلال (الأردن) - ولد عهد المملكة الأردنية الهاشمية . مؤسس الجمعية العلمية الملكية بالأردن وندوة الفكر العربي .

أيفان هيد (كندا) - رئيس مركز بحوث التنمية الدولية ، كندا . عمل بصفته مساعدًا خاصاً لرئيس الوزراء (١٩٦٨-١٩٧٨) .

م . هداية الله (الهند) - نائب رئيس جمهورية الهند السابق . كبير قضاة في المحكمة العليا السابقة .

غوف ويسلام (استراليا) - السفير لدى اليونيسكو . رئيس الوزراء ووزير الخارجية سابقاً .

عزيزه شكري حسين (مصر) - رئيسة الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة .

مانفريدي لاكن (بولندا) - القاضي بمحكمة العدل الدولية ، لامائى . وقد شغل منصب رئيس هذه المحكمة (من سنة ١٩٧٣ إلى ١٩٧٦) . أستاذ في العلوم السياسية .

روبرت بي . مكئمارا (الولايات المتحدة) - وزير الدفاع السابق (١٩٦٨-١٩٦١) . رئيس البنك الدولي السابق (١٩٨٠-١٩٦٨) .

لازار مويسوف (يوغوسلافيا) - عضو في مجلس رئاسة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية ، وزير الخارجية الاتحادي السابق ، رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثانية والثلاثين .

محمد مزالى (تونس) - رئيس الوزراء . الوزير السابق للدفاع الوطني ، والتعليم ، والشباب والرياضة ، والصحة .

سويدجاتموکو (اندونيسيا) - مدير جامعة الأمم المتحدة في طوكيو . مدير سابق .

ثريدات سوريندرانات رامفال (خيانا) - الأمين العام للكومونوله . النائب العام السابق ووزير الخارجية والعدل السابق .

ليوبولد سيدار سيفور (السنغال) - رئيس الجمهورية السابق . عضو الأكاديمية الفرنسية . شاعر وفيلسوف .

سليم أحمد سليم (تanzانيا) - رئيس الوزراء ، وزير الخارجية السابق ، رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الرابعة والثلاثين .

سيمون فيل (فرنسا) - عضو في البرلمان الأوروبي ورئيسه السابقة . وزيرة الصحة وشؤون الأسرة سابقاً .

بيير غرابير (سويسرا) - رئيس الاتحاد السويسري السابق ، وزير الخارجية السابق ، ورئيس المؤتمر الدبلوماسي المعنى بالقانون الإنساني .